جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي

إعداد الطلبة

1/ بوفريدة هالة

2/ زغدودي ابتسام

تحت اشراف

الدكتور: نويري عبد العزيز

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	نويري عبد العزيز	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	بوصنوبرة خليل	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	رئيسا
3	ميهوبي مراد	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

الخطة

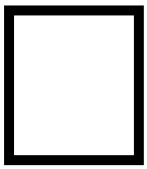

العنـــــــــوان

مقدمة

الفصل الأول: دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

المبحث الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة و حالاتها

المطلب الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: حالات دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالات أخرى

المبحث الثاني : منازعات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة والإجراءات المتبعة أمامها

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

الفصل الثاني:دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

المبحث الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و حالاتها

المطلب الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

الفرع الأول : أن يستند المدعي على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع

الفرع الثاني: جسامة و استحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

الفرع الثالث: أن يكون الحكم أو القرار القضائي محل طلب وقف التنفيذ موضوع استئناف أمام مجلس الدولة

المطلب الثاني: حالات دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

الفرع الأول: حالة الخسارة المالية المؤكدة

الفرع الثاني: حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية قضائية حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مادتي العمران و الضرائب

المطلب الأول: نماذج تطبيقية قضائية حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مادة العمران

الفرع الأول : طلب وقف تنفيذ حكم قضائي قضى بهدم البناء
الفرع الثاني: طلب وقف تنفيذ قرار قضى بدفع التعويض مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة
الفرع الثالث : طلب وقف تنفيذ قرار قضى بوقف الأشغال
المطلب الثاني: نماذج قضائية حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مادة الضرائب
الفرع الأول: طلب وقف تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحجز التنفيذي
الفرع الثالث: وقف تنفيذ إشعار بالدفع
خاتمة
الملاحق
قائمة المراجع
الفهرس

□

□

□

□

□

□مقدمة

□

□

مقدمة

يعتبر القضاء الوسيلة القانونية لفض النزاعات القائمة بين الأطراف سواء كانت طبيعية أو معنوية. فبانتهاج الجزائر نظام الازدواجية القضائية في سنة 1989 أصبح للخصوم سبيلين لحل النزاع، ويكون ذلك أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حسب طبيعة المنازعة، ونظرا للتطورات المتزايدة الحاصلة في كافة المجالات، وتغير أنماط الحياة العصرية، وكذا تضارب مصالح الأفراد وتشعبها وتداخلها في بعض الأحيان، انجر عن ذلك نشوب نزاعات كثيرة ومتنوعة. مما أدى إلى إرهاق كاهل القضاء بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه، وبطء البت فيها الذي قد يستغرق شهور أو سنوات. فأصبح غير قادر على تحقيق مهمته على أكمل وجه . فانه بخلاف ذلك توجد بعض القضايا التي تتطلب السرعة والعجلة وإلا عدت دون فائدة لفوات الأوان. ووقوع الضرر. فمن هنا ظهر القضاء المستعجل الذي يهدف إلى منح حماية قضائية وقتية لأحد الأطراف المتنازعة. إذ أن الاستعجال المدني سابق في وجوده الاستعجال الإداري الذي تم تجسيده بشكل تدريجي ميدانيا، إذ يتسم القضاء الاستعجالي بأنه عمل قضائي غرضه البت بأقصى سرعة ممكنة، وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، على ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق ولا يقيد هذا الحكم قاضي الموضوع.

فإنه إذن يقرر حماية قانونية عاجلة لأحد الخصوم. ومن بين المواضيع التي تعرض أمام القضاء ألاستعجالي وقف التنفيذ الذي يشبه الدعوى الاستعجالية من حيث طبيعتها وأثارها، وبما أن موضوع دراستنا هو وقف التنفي Sursis à exécution في المادة الإدارية، فإن النزاع المتعلق به يعرض أمام القضاء الإداري الاستعجالي. فدعوى وقف التنفيذ من أهم الدعاوى الإدارية الاستعجالية التي يخاصم فيها المتضرر الإدارة العامة من جراء تصرفاتها.

فمن ابرز الآليات التي تمارس من خلالها أعمالها هي القرارات الإدارية، فهي تعد من أهم الوسائل القانونية التي منحها إياها المشرع. إلا أنها في الغالب قد تتعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة.

فيتضرر صاحب الحق من تصرفاتها لعدم وجود توازن بينهما وتمتعها بامتيازات السلطة العامة ، وتمتع نشاطاتها بقرينة السلامة، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لعلاج هذه المشكلة .

وأوجد حلا سريعا، يتلاءم والظروف العاجلة التي تحد من حدوث الضرر وإبعاد الخطر المحدق بحقوق الأفراد وحرياتهم آلا وهو جواز إيقاف التنفيذ ، كاستثناء عن القاعدة العامة التي تتميز بخاصية النفاذ المباشر بالنسبة للقرارات الإدارية . وكذا خاصية الأثر غير الموقف للطعن بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية . فمن هنا تبرز أهمية هذه التدابير الاستعجالية في المحافظة على الحريات والحقوق الأساسية المكفولة دستوريا .

إذ يتجسد لنا صورتان من دعوى وقف التنفيذ التي تعد من أهم الدعاوى الاستعجالية. إذ لها مكانتها في النظام القضاء المستعجل المقارن . ضف إلى أن الدعاوى الإدارية كدعوى الالغاء في بعض القضايا لا يستطيع القاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق . ونفس الشيء بالنسبة لدعوى التعويض مهما بلغت قيمة التعويض فانه لا يجبر الضرر الحاصل لطول إجراءات هذه الدعاوى، ولو إفترضنا أن الإدارة العامة مضت في تنفيذ قرارتها مع تحمل مسؤوليتها في التعويض النقدي في حالة ما إذا حدث الضرر سيرهق هذا التصرف الخزينة العامة لكثرة التعويضات.

فكان من الأجدر الحصول على حماية قانونية عن طريق دعوى وقف التنفيذ لإبعاد الضرر أو الخطر الذي لا يمكن تداركه باعتمادنا الطريق العادي ، إذ توجد بعض القضايا لا تستحمل التأجيل لذلك يتطلب منا البحث عن سبيل للحصول على حماية قانونية عاجلة لتجنب وقوع مالا يحمد عقباه.

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية. فالعوامل الذاتية تتمثل في حب الاطلاع والبحث والاستزادة المعرفية، وكذا رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة ولأنه لم يحظ بدراسات كثيرة. أما العوامل الموضوعية تتمثل في محاولة إسقاط القواعد الخاصة بالمنازعة الإدارية على هذا النظام.

فالغاية التي نريد الوصول إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع تتمثل في أهداف علمية وأخرى عملية فهذه الأخيرة تظهر من خلال أبراز أهم خصائص هذه النظام وإجراءاته عند اللجوء إلى القضاء، جمع وحصر كل المواد المتعلقة بوقف التنفيذ والتي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الأهداف العلمية تظهر من خلال رغبتنا في إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع تعالج هذا الموضوع، وتمكين القارئ وكل من يهمه الأمر من معرفة هذا النوع من الدعاوى ومتى يمكن اللجوء إليها.

نضيف إلى ذلك الوصول إلى نتائج واقتراحات تفيد القاضي في اجتهاده والمشرع عند سنه للنصوص القانونية، وتنظيم المجال الإجرائي والموضوعي له.

فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا انه لم يلق دراسات كافية وشافية . خاصة في مجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية، كما أن هذا الموضوع له جذور تاريخية تعود إلى قانون 1889 الفرنسي المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 24 منه على التدابير الاستعجالية، ومنها إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، ثم تعاقبت النصوص المعدلة له حسب تغيرات الأوضاع، أما في الجزائر فقد كرس المشرع وقف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية القديم حيث خص له سوى مادتين هما 170 و172، وبتعديله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد خصص له جملة من المواد والتي هي محل دراستنا .

من خلال قيامنا بحثنا هذا وجهتنا صعوبات وعراقيل أهمها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال خاصة وقف تنفيذ الأحكام القضائية التي لم يكتب فيها إلا قليلا، إن لم نقل منعدمة تماما، وكذلك صعوبة الحصول عليها خاصة المراجع الفرنسية والجهد المبذول في ترجمتها وصياغتها بطريقة جيدة، ومن أهمها على الإطلاق ضيق الوقت الذي جعلنا نعمل ونتحسب للوقت الذي لا يكفي لدراسة موضوعنا والإلمام بجميع جوانبه.

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والمنهج المقارن اللذان يتناسبان وموضوع دراستنا والمنهج الاستدلالي في بعض الأحيان، وعلى هذا الأساس يمكن صياغة إشكالية موضوعنا على النحو الأتي

- ما هي صورتا دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري ألاستعجالي ؟
- وما هي شروط وحالات قبولهما ؟
- وما هي الإجراءات التي يجب إتباعها أمام الجهة القضائية المختصة لفض مثل هذا النزاع ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا وضع الخطة تعالج هذا الموضوع .

حيث خصصنا الفصل الأول لدعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين يدرس الأول شروط وحالات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة.

أما الثاني تطرقنا فيه إلى المنازعات المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه بدعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في مبحثين اثنين.

حيث يتناول المبحث الأول شروط وحالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، أما المبحث الثاني بينا فيه بعض التطبيقات والنماذج القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

□

□

إن القرار الإداري هو ذلك العمل القانوني الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]، وعليه يتميز القرار الإداري بخاصية النفاذ المباشر " L'exécution doffice " على إعتبار أنه لا يحتاج لأي تأشيرة من جهة أخرى عند صدوره من طرف الإدارة العامة ويبقى قابل للتنفيذ رغم الطعن فيه" يخضع لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن فيه" principe de caractére non supensif des recours " وهو ما أكدته المادة 833 ق.إ.م.إ " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

فبسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات كقاعدة عامة هي أن رفع الدعوة لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، والإستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص يقضي بذلك أو قرر القضاء ذلك بناءا على طلب من المدعي[2]. وعلى هذا الأساس نطرح التساؤلات التالية:

ما هي شروط وحالات دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة؟ ومن هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة ؟ وفيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمامها؟ وما مدى قابلية الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة للطعن فيها؟ كل هذه التساؤلات سنجيب عليها من خلال مبحثين إثنين حيث خصصنا المبحث الأول لشروط وحالات دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة، وسنتناول في المبحث الثاني منازعات دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص71.

[2] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء2، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 162.

المبحث الأول: شروط وحالات دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادر عن الإدارة

لا يتم توقيف القرارات الصادرة عن الإدارة إلا إذا توفرت جملة من الشروط تستدعي توقيفها هذا ما سنتناوله في المطلب الأول وخصصنا المطلب الثاني لتحديد حالات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة.

المطلب الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادر عن الإدارة

يشترط في وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية منها ما وضعها المشرع ومنها ما وضعها الاجتهاد القضائي، ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 834 من ق.إ.م.إ. سنتناول هذه الشروط في فرعين خصصنا الفرع الأول للشروط الشكلية، أما الفرع الثاني للشروط الموضوعية .

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في الطابع التبعي لطلب وقف التنفيذ، وأن يكون للطلب محل، وأن يكون القرار الإداري تنفيذيا.

أولا: الطابع التبعي لطلب وقف التنفيذ.

يشترط لقبول وقف التنفيذ أن ترفع دعوى في الموضوع والخاصة ببطلان القرار الإداري، وهي دعوى سابقة أو متزامنة مع طلب وقف التنفيذ أو أن ترفع بعد تقديم طلب وقف التنفيذ، لكن يجب إثبات ذلك قبل الفصل في طلب وقف التنفيذ، وبعبارة أخرى يجب أن يتأكد قاضي الإستعجال الإداري من وجود دعوى مرفوعة في الموضوع والرامية إلى طلب إلغاء أو إبطال القرار الإداري الذي رفع بشأنه طلب وقف التنفيذ. ولا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون قد رفع تظلما إداريا أمام الإدارة بل يجب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في فضاء مجلس الدولة، الجزء2، دار هومه، الجزائر، 2003، ص89.

وهذا الشرط عبر عنه مجلس الدولة في قرار بتاريخ 2003/01/07[1] حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا للأحكام المادة 283 ق.إ.م.إ إجراءا تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا..."

من خلال هذا القرار يتضح أنه لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري لابد من رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المراد وقفه أي دعوى في الموضوع أمام القضاء الإداري الموضوعي والاختصاص هنا يعود إلى القاضي الاستعجالي . وتقدم دعوى مستقلة لوقف التنفيذ.[2]

ثانيا: أن يكون للطلب محل.

هذا الشرط بديهي، فالطلب غير مقبول إذا كان خاليا من المحل عند تاريخ تقديمه، ويكون الأمر كذلك على الخصوص في الفرضية التي يكون فيها تنفيذ القرار الإداري موقوفا بسبب رفع دعوى ذات اثر موقف.

وتوجد فرضية أخرى وتمثل في حالة كون القرار الإداري قد نفذ كليا قبل تقديم طلب وقف التنفيذ، ويبقى القرار الإداري بالطبع قابلا للإبطال، لكن لا يكون للنطق بوقف التنفيذ أي معنى إلا في الفرضية السابقة. ويكون الطلب دون محل أيضا إذا قضى مجلس الدولة برفض دعوى الموضوع أي دعوى الإبطال3، وعليه يقصد بالمحل أن تكون هناك دعوى في الموضوع والرامية أساسا إلى إبطال القرار موضوع طلب وقف التنفيذ حتى يتم قبول الطلب وبإنعدامه يرفض الطلب وهذا ما قضى به مجلس الدولة وأشار إليه صراحة في قراره الصادر بتاريخ 2003/05/01 (ملف رقم 14489) في قضية البنك الجزائري الدولي ضد البنك المركزي الجزائري4، بالقول بأن طلب وقف التنفيذ أصبح دون موضوع لكون مجلس الدولة رفض دعوى الإبطال، مؤسسا ذلك كما يلي:

" حيث أن البنك الجزائري الدولي متقاضيا بواسطة ممثله القانوني، يلتمس وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية والمتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطاته. حيث إن

---

[1] – مجلة مجلس الدولة، العدد04، لسنة 2003، ص135 .

[2] – المادة 929 من القانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري2008 المتضمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومه، جزائر، 2011، ص 187

[4] –مجلة مجلس الدولة، العدد 04، لسنة 2003، ص 138 ص139.

مساهمي نفس المؤسسة وبمقتضى عريضة رامية إلى التدخل قدموا نفس الطلب، حيث ومع ذلك وبموجب قرار صادر في نفس اليوم، رفض فيه مجلس الدولة الدعوى في الموضوع الرامية إلى إبطال قرار العارضين المذكور.حيث وبالتالي فان الطعن أصبح دون محل..."

كما أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى هذا الشرط عندما حكم بعدم قبول طلب مقدم من طرف أجنبي (في إنتظار طرده) موقوف لدى مصالح الشرطة، والرامي إلى وقف تنفيذ القرار الآمر بحبسه، إذا أفرج عنه قبل تاريخ تقديم الطلب أمام القاضي.[1]

ثالثا: يجب أن يكون القرار الإداري تنفيذيا:

دعوى وقف التنفيذ التي يجوز رفعها ضد القرارات يجب أن تتعلق بقرارات منفردة Actes unilatéraux أي القرارات التي تتخذها الإدارة في إطار ممارسة سلطتها في التنبيه commandement. ولذلك فإن العقود لا تدخل ضمن هذا التعريف كون هذه العقود تصدر عن قرار منفرد بل عن إتفاق طرفي العقد فمنازعات العقود تدخل في منازعات القضاء الكامل.

ففي مجال إبرام عقود بين مؤسسة أو هيئة إدارية أو مقاول فقد يستدعي الأمر اتخاذ قرار مسبق كاتخاذ مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل التوقيع على الصفقة. فهذه المداولة منفصلة عن الصفقة أو العقد ومع ذلك يمكن مخاصمتها بموجب دعوى مستعجلة سواء لطلب إبطالها أو وقف تنفيذها. عموما فإذا كان القضاء لم يقدم تفسيرا شاملا لمعيار التمييز بين القرار المنفصل عن العقد والقرار غير المنفصل عن العقد فإنه من جهة أخرى أقر قاعدة تجعل من القرارات المتخذة بقصد تحضير العقد بمثابة قرارات منفصلة عن العقد، أما القرارات المتعلقة بتنفيذه فلا تعد منفصلة عنه. ومن ثمة لا يجوز مخاصمتها أمام القاضي الإداري بصفة مستقلة.[2]

فطلب وقف التنفيذ لا يكون مقبولا إلا إذا انصب على قرار تنفيذي، وهذا المبدأ جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية "اموروس" Amoros في سنة 1970 غير أنه جعله مرنا.[3]

وليس للقاضي الإداري في فرنسا سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرارات الرفض، إلا في الحالات التي يترتب فيها عن الإبقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا، وهذا

---

[1] –لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص188 .

[2] – محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء 1 ،الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 55، 56.

[3] – لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 188.

من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في 23 جانفي 1970 (وزير الدولة المكلف بالشؤون الاجتماعية، ضد أموروس)، ويشترط أن تكون شرعية (مجلس الدولة 25 ماي 1988).[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها لوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – القرارات الإدارية في شرط الإستعجال (شرط الضرر الصعب تداركه)، شرط الجدية، عدم المساس بأصل الحق، وشرط عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العمومين.

أولا: شرط الاستعجال: urgence

لقد أشارت المواد 920، 921، 924 من ق.إ.م.إ على حالة الإستعجال دون تعريفها تاركة المجال مفسوحا للإجتهاد القضائي ليحدد مفهوم " الإستعجال" حالة بحالة.[2]

وإتفق الفقه الإداري أن الإستعجال صعب التعريف، ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية إستعجالية مطروحة على قاضي الإستعجال.[3]

إن تخلف هذا الشرط يقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، معنى ذلك أن هذا العنصر ضروري للقبول الطلب، أن الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير ويتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم بمصالح الخصوم أو أحدهما، يصعب تدارك هذا الضرر، إذا تم النظر في النزاع وفقا للإجراء التقاضي العادية ويعتبر تقرير وجوده من عدمه مسالة واقع لا قانون، يستخلصها القضاء المختص من ظروف كل دعوى معروضة عليه، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك ما دامو قد أسسوا قضائهم على أسباب سائغة قانونا.[4]

والإستعجال هو وصف للطلب وليس للحق وهو وصف يستمد من الظروف المحيطة بالحق المطلوب حمايته لأمن عمل المتخاصمين أو إتفاقهم ولا من مجرد رغبتهم في الحصول على حكم سريع بمعنى أن إتفاق الأطراف لا يمنح القضاء المستعجل إختصاصا بنظر دعوى معينة وهذا الأخير– القضاء

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة2 ،منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 ،ص 439.

[2] – مسعود شيهوب ،مرجع سابق، ص 136.

[3] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الاستعجال الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 165.

[4] –خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات نوميديا، الجزائر،2010، ص 164.

المستعجل – عندما يرفع إليه الطلب المستعجل للإتخاذ تدبير معين يبحث في توفر الإستعجال ذلك من خلال ظروف الدعوى ووقائعها.[1]

ثانيا: شرط الجدية:

حتى يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا يجب أن تكون حجج ووسائل المدعي جدية بحسب ظاهر المستندات، والقاضي الإداري مستدعي إذا لفحص الوسائل والمستندات التي يركز عليها المدعي في طلبه، ومن الضروري أن ذلك يستدعي تقدير مدى صحة القرار الإداري المطعون فيه، هل مستوفيا لشروطه وأركانه ومطابق للقانون وقائم على أساس جدي أم لا.

فإذا ظهر للقاضي من سطح المستندات صحة القرار الإداري فإنه يقضي برفض طلب وقف التنفيذ لعدم جديته، أما إذا إتضح له أن القرار الإداري مشوب بعيب من العيوب المبطلة – بحسب الظاهر – فإنه يقضي بوقف التنفيذ.

القاضي الإداري الذي يبث في طلب وقف تنفيذ قرار إداري غير ملزم بالتعمق في حيثيات الدعوى بل يترك ذلك لمحكمة الموضوع.[2]

عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك أو متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.[3]

هذا الشرط من خلق القضاء الإداري، لكن سرعان ما تبناه المشرع الفرنسي في القانون رقم 597/2000 المتعلق بالإستعجال الإداري، والمدمج في قانون العدالة بتاريخ 30-06-2000 وهذا ما نصت عليه المادة 1/521 منه (نصت على هذا الشرط).

كما تمت الإشارة إلى هذا الشرط في العديد من قرارات مجلس الدولة الجزائري ومن بينها القرار الصادر بتاريخ: 30-04-2002 (قضية د.خ . ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة).[4]

" حيث أن وقف التنفيذ أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ... "

---

[1] – طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية، المؤسسة المدنية للكتاب لبنان، 2001، ص 120.

[2] – محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 70.

[3] – المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[4] مجلة مجلس الدولة، العدد 02، لسنة 2002، ص224، ص225 .

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30 تبين لمجلس الدولة وجود وسائل جدية وقضى بوقف تنفيذ مقرر وزير العدل لغاية الفصل في موضوع النزاع، وتتمثل تلك الوسيلة في كون ذلك المقرر خرق حقا من حقوق الدفاع، ويلاحظ هنا بأن مجلس الدولة أشار إلى عدم مشروعية المقرر أعلاه، حتى يبرر النطق بوقف التنفيذ.[1]

ثالثا: عدم المساس بأصل الحق

يتبين للوهلة الأولى أن هذا المفهوم على درجة من البساطة ويمكن الإحاطة به بسهولة، ولكن في واقع الأمر فإن تحديد هذا المفهوم على درجة من الدقة والصعوبة فإن أبرز ما نستشهد به في هذا الخصوص ما قاله "perrot" عندما قال بأن مفهوم عدم المساس بأصل الحق هو مفهوم غني بعدم التحديد أو عدم التدقيق (c'est une notion riche d'impécision).[2]

يتوجب لاختصاص القضاء المستعجل العام ألا يكون لقراراته تأثير في الموضوع أو أصل الحق فهو يقوم بتدابير مستعجلة ويترك أصل الحق لمحكمة الموضوع والتي هي المختصة للفصل في أساس الحق.[3]

ومعنى أصل الحقوق هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يسمى بصحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العاقدان. ومن ثمة فإذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أو بطلب تقرير حق ارتفاق عليها أو بطلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو بطلب تعويض...، ذلك إذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكنها انطوت في مخبرها على أساس بأصل الحق، فإن القاضي المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.[4]

كما أن قاضي الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة Provisoires،كما أنه لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.[5]

رابعا: عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين

---

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري مرجع سابق، ص 200.

[2] – محمود عدنان مكيه، الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة (بين النظرية والتطبيق ومن المنفرد إلى التمييز)، الطبعة1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص122.

[3] – طارق زيادة، مرجع سابق، ص 141.

[4] – محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة ،الجزء1، دون تاريخ، ص36.

[5] – المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الفرنسيين والمصريين لم يعرف النظام العام حيث نجد أن القليل من الفقهاء من حاولوا إيجاد تعريف لهذا المفهوم ومن بينهم الدكتور عمار عوابدي (... المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة كهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وكذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها والتي تهدد عناصر ومقومات النظام هذه ...).[1]

ويرى الدكتور مسعود شيهوب " إلا أن عبارة " "الأمن العام" المشار إليها إنما أتت على سبيل الحشو لأن النظام العام يتضمن حتما ثلاث عناصر تقليدية من ضمنها الأمن العام.

وغالبا ما تصدر القرارات المتعلقة بالنظام والأمن العمومين من مصالح الشرطة وكذا من رئيس البلدية ومن الوالي.[2]

أن القضاء إذا عرضت عليه طلبات تمس بالنظام العام عادة ما يقضي بعدم الاختصاص ومن بين الأمثلة التطبيقية نجد:

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1981/12/26 " ... إذا كان من المقرر قانونا أن قاضي الأمور المستعجلة الجالس للبث في القضايا الإدارية، مختص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال فإن مقتضيات المادة 171 مكرر من ق.إ.م المخولة له ذلك قد استثنى من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العمومين.

ومن ثمة وجب اعتبار قرار المنع من الإقامة، تدبيرا امنيا صادرا عن مصالح الأمن العام ومتخذ ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها، مما يتعين تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف الذي صرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة.[3]

المطلب الثاني: حالات دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

كقاعدة عامة هناك قرارات لا يجوز وقف تنفيذها وهي القرارات المنعدمة المتمثلة في الأعمال التي تجريها السلطة في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلا وبعيدة كل البعد عن وظيفتها، كالقرار الذي يصدر من

---

[1] – عمارعوابدي، النظام العام، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية الصادرة في 1987/02/04، ص 12.

[2] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، المتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 211.

[3] – المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1989، ص 188.

موظف ليست له سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا،[1] و الأعمال التحضيرية لا يجوز وقف تنفيذها كذلك وهي الأعمال الصادرة عن الإدارة قبل إصدار القرار أو تحضيرا للاتخاذ والمتمثلة خاصة في: الآراء: avis والاقتراحات : proposition [2] ومثال عن القرارات التحضيرية actes préparation قرار تحضيري بتعين خبير غير قابل للاستئناف.

حيث قضى مجلس الدولة في 1999/06/14 قضية فريق (ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبة:" حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 13-07-1997 استأنف فريق (ح) القرار الصادر في 1997/02/23 عن مجلس قضاء بسكرة الذي عين خبيرا... بعدم قبول الاستئناف.[3]

أما القرارات السلبية هي الأخرى لا يجوز وقف تنفيذها حيث اعتبر المشرع المصري صمت الإدارة لمدة معينة دون رد صريح، كان يجب إعلانه بمثابة قرار إداري سلبي من جانبها، ونصت كذلك المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة" يعتبر في حكم القرارات السلبية رفض السلطات أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".[4]

أما القرارات التي يجوز وقف تنفيذها وهي محل دراستنا هذه هي القرارات التي تشكل حالة تعدي أو استيلاء أو غلق إداري هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وخصصنا الفرع الثاني لوقف تنفيذ القرارات في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، ونتناول في الفرع الثالث وقف تنفيذ القرارات في حالات أخرى .

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري

"... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[5]

---

[1] – محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص251.

[2] – محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 52.

[3] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،مرجع سابق، ص 69، ص70.

[4] – عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 67.

[5] - المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

أولا: حالة التعدي: la voie de fait

لم يعرف المشرع التعدي في حين جاء الفقه بتعريفات عديدة حيث يرى الأستاذ ديباش " debbache " إن التعدي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية أساسية.[1]

غير أن الإشكال يطرح في تعريف الحرية العمومية، فالنسبة للفقه الفرنسي، الحرية العمومية هي جزء إلى جانب حقوق الإنسان والحقوق المتضمنة ضمانات إجرائية أو تلك المتعلقة بالبيئة من الحقوق الأساسية أو ما يسمى أيضا الحريات الأساسية.

أما القضاء فقد جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي carhlier الصادر في 1949/11/18.هو تصرف متميز بالخطورة الصادرة عن الإدارة والتي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة.[2]
وجاء في قرار الغرفة الصادرة في 1971/07/9 اعتبار التعدي " هو كل تصرف من الإدارة يكون مشوبا بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد"
ويتعلق الأمر بقيام والي ولاية الجزائر بطرد السيدة ج.ب من المسكن المؤجر لها دون اللجوء إلى القضاء.
وعليه فإن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية ومنحها لشخص أخر بموجب قرار صادر عنه يشكل تعديا، يستوجب رفعه لأن الطرد من المسكن، لا يكون إلا بموجب حكم قضائي .
[3]

كما جاء مجلس الدولة في قراره الصادر 2004/05/11 ويتعلق الأمر بقيام البلدية بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام المستأنف بانجازه بدون إذن قضائي، فاعتبر مجلس الدولة أن العمل الذي قامت به البلدية تعديا، ولا يمكن أن يكون التعدي إجراء قانوني يسمح للإدارة باستعماله للإضرار بالمواطنين، ولهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار المستأنف والصادر عن قسم الاستعجال للغرفة لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2001/07/28 والتصدي من جديد بإلزام البلدية بوضع حد لفعل التعدي ضد المستأنف.[4]

---

[1] - c.debbache,instutution et droit administratif 5éme estition, 3 éme ex 1992 p 354.

[2] – لحسين بن الشيخ ا ث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص202 .

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ االعامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص،الجزء 3، الطبعة 4 ،الجزائر ،2005، ص 505، ص 507.

[4] – مجلة مجلس الدولة العدد 05 لسنة 2004، ص 240.

وعليه يعرف التعدي بأنه عمل مادي يصدر عن الإدارة، ومشوب بلا مشروعية صارخة، ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد.[1]

يمكن التمييز بين نوعين من التعدي فهناك التعدي الناشئ عن القرار الإداري، وهناك التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

فبالنسبة للتعدي الناشئ عن القرار الإداري ففيه يقوم قاضي الأمور المستعجلة بتفحص أسباب إصدار القرار الإداري ومدى توفر الأركان الأساسية والجوهرية للقرار الإداري، والبحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار قد إستندت إلى نص قانوني معين أو أن هذا العمل يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا، ففي هذه الحالات تنتفي صفة التعدي عن القرار وبالتالي لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذه.[2]

أما بالنسبة للنوع الثاني من التعدي (التعدي الناشئ عن تنفيذ القرار الإداري) ففيه يكون القرار الإداري شكلا موضوعا لا يشكل تعديا، ولكن تنفيذه هو الذي يترتب عنه فعل التعدي فميزة النفاذ المباشر للقرار الإداري تختلف عن ميزة التنفيذ الجبري لهذا القرار، فالجهة وإن كان بإمكانها إصدار قرارات إدارية قابلة للتنفيذ مباشرة، فإنها تستطيع التنفيذ جبرا وباستعمال القوة العمومية في تنفيذ هذا القرار في حالة امتناع الأفراد، وإن فعلت ذلك فإن تصرفها هذا يعتبر فعلا من أفعال التعدي ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقفه، ولقد أجاز القانون للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها خاصة إذا كانت المصلحة العامة تتطلب تنفيذ القرار بصورة سريعة ولو باستعمال القوة العمومية، وبالإضافة إلى حالة الحصار[3])وحالة الطوارئ حيث تتبع صلاحيات الضبطية في مثل هذه الظروف الاستثنائية، وينتفي طابع التعدي على تصرفاتها وهذا لموجهة الوضع.

وبصفة عامة فالفقه والقضاء اختلفت صياغتهم في تعريف حالة التعدي إلا أنها تصب في معنى واحد، ومحدد بنفس الشروط وهي:

---

[1] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 133.

[2] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي باتنة، الجزائر، 1993، ص 175.

[3] – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقات في النظام الجزائري، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص94.

1)أن يكون التصرف الإداري مشوب بلا مشروعية صارخة: ويتمثل هذا الشرط في كون الإدارة تقوم بالتصرف المادي، مخالفة القانون مخالفة صارخة.[1] قيام التعدي لإنعدام القانون أو ما يطلق عليه بالتعدي في حالة إنعدام الإجراءات أو التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

2) المساس بحق أساسي أو بحق الملكية: لا يكفي قيام الإدارة بعمل مادي غير مشروع لوقف تنفيذ قرار إداري بل لا بد أن يمس الاعتداء بحق أساسي أو بحق الملكية.[2]

[1] – بشير بلعيد، مرجع نفسه، ص 168.

[2] – الحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص202.

ثالثا: حالة الاستيلاء (غير مشروع)l'emprise

نقصد هنا الإستلاء غير المشروع لأنه يوجد إستلاء مشروع نصت عليه المادة 679 من القانون المدني وخلافا للتعدي الذي يرد على العقارات والمنقولات فالاستلاء يرد على العقارات فقط في القانون الفرنسي بينما قد ينصب طبقا للقانون الجزائر على الأموال مهما كان نوعها (عقارات أو منقولات) وكذا على الخدمة. ولكي نكون بصدد استلاء غير مشروع يجب أن يتوفر شرطان:

الشرط الأول: أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد

لابد أن نكون بصدد نزع يد، أي يوجد وضع يد على الملكية الخاصة عقارا كانت أو منقولا أو على خدمة، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع، وعلى ذلك فإن فرضية الاستلاء الضيق من فرضية التعدي التي تشمل كل الحقوق مادية أو لصيقة بالشخص أو مجرد حرية مثل حرية التنقل....الخ.

الشرط الثاني: عدم مشروعية الاستلاء

يجب أن يكون الاستلاء غير مشروع، فعندما تستولي الإدارة على ملكية خاصة بالاستناد إلى سند شرعي، فإننا بصدد استلاء مشروع، وهكذا سمحت المادة 680 من القانون المدني للوالي بموجب أمر كتابي تسخير عقار منقول أو خدمة عند وجود ظروف استثنائية ومستعجلة ضمانا للاستمرارية المرفق العمومي وتبعا لذلك يكون الاستلاء غير مشروع:

– إذا انصب على العقارات المخصصة لسكن فعلا.

– إذا صدر الاستلاء بموجب أمر شفوي.

أن يصدر أمر الاستلاء من سلطة غير مختصة.[1]

لا يجوز الإستلاء إلا في الحالات الاستعجالية أو الاستثنائية، إذ لا يمكن للإدارة اللجوء إلى الاستيلاء إلا في الحالتين المنصوص عليها قانونا، المتمثلتان في حالتي (الاستعجال أو الظروف الاستثنائية).[2]

إذا تبين للقاضي الأمور المستعجلة، أن عملية الاستلاء مشروعة وكانت طبقا للأحكام القانونية كما هو في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة ففي هذه الحالة ليس من اختصاصه الأمر بوقف التنفيذ، وإذا تبين له

---

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع نفسه، ص 203، ص 204 .

[2] – المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من ظاهر مستندات القضية أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني فيجوز في هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ كالأمر مثلا بوقف الأشغال.[1]

فقد قضى المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/07/12 بإبطال القرار الصادر عن والي ولاية عنابة بتاريخ 09 أفريل 1984 المتضمن الاستلاء على سكن مشغولا من قبل الطاعنين، وأن الشقة المتنازع فيها غير مصرح بشغورها وسبب المجلس الأعلى قراره أن الاستيلاء على سكن غير شاغر- خرق القانون والمرجع: المادة 679 من قانون المدني، والمبدأ أنه من المقرر قانونا لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، ومن ثمة فإن القرار الإداري المتضمن الاستلاء على السكن يعد مشويا بعيب خرق القانون.[2]

ثالثا: حالة الغلق الإداري: La fermiture administratife

هو غلق صادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي والمطاعم أو الورشات والمخازن وقد تم إدماج هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 01-05 المؤرخ ف 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية وهذا استجابة للضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها، تكون قد سببت أضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة.

جاء في تقرير وزارة العدل التي تقدمت به الحكومة أما البرلمان سنة 2001: أن الغلق الإداري عالجته عدة نصوص سمحت للإدارة باستعمال هذا الإجراء الذي يتميز تطبيقه أحيانا بنوع من التعسف ولأجل معرفة مدى مشروعيته يقترح إخضاع هذا الإجراء لرقابة قاضي الاستعجالي على غرار حالتي التعدي والاستيلاء المنصوص عليهما في المادة 171 مكرر بأن يأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفا أو تم خلافا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي

---

[1] – لغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 100.

[2] – المجلة القضائية، 1990، العدد 4 ،ص 168.

[3] – لحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، مرجع سابق، ص204.

عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار ووقف أثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.
عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".[1]

تنص هذه المادة كذلك على الحالة وعلى شروط تطبيقها وهي ذات الشروط المقررة لوقف التنفيذ للقضاء الاستعجالي بصفة عامة.

وردت هذه الحالات جميعها ضمن القضاء الاستعجالي إلى جانب الحالات الأخرى التي وردت ضمن أحكام دعوى الموضوع.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالات أخرى

بصفة عامة فانه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري- القرار الصادر عن الإدارة- كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء)، نصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري، نصت على ذلك المادة 1/833 ق.إ.م.إ .[2]
وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس أحكام قضاء الاستعجال، على الرغم من ذلك فإننا نعتقد أن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية لأن المادة 835 ق.إ.م.إ نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ " بصفة عاجلة وتم " تقليص الآجال" أن الفصل في وقف التنفيذ يكون" بأمر مسبب، على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع.[3]

المبحث الثاني: منازعات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

---

[1] – المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، الجزء 2، ص 164.
[3] –مسعود شيهوب ،مرجع نفسه، ص 165.

نظرا لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وتمتع أعمالها بقرينة السلامة، فهي تمارس نشاطها ووظيفتها في إطار القانون وذلك من خلال إصدار قرارات إدارية تهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة، وغالبا ما يخرج تصرفها عن القانون خروجها عن مبدأ المشروعية فيصبح التصرف أو القرار الذي اتخذته غير مشروع، وهنا تثور منازعة بين الإدارة والمتضرر من تصرفها فيلجأ هذا الأخير (المتضرر) إلى مخاصمة الإدارة أمام الجهة المختصة للمطالبة بوقف تنفيذ ذلك التصرف أو القرار المشوب بلا مشروعية وقبل تقديمه الطلب المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري يلزمه القانون بإتباع جملة من الإجراءات عند رفع الطلب أمام الجهة القضائية المختصة، فتصدر هذه الأخيرة حكما في تلك المنازعة، قد يكون هذا الحكم قابل للطعن فيه بالطريق العادي أو غير عادي.

كل هذا يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية: ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية؟ وفيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمامها؟ وما مدى إمكانية الطعن في الأحكام أو القرارات (الأوامر الاستعجالية) الصادرة عنها؟

هذه التساؤلات خصصنا لها مطلبين للإجابة عنها.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة والإجراءات المتبعة أمامها

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة

إن الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية ترتب أثارا تجاه المخاطبين بها، إلا أنه يمكن وقف تنفيذها[1] وذلك برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة مباشرة لأن المشرع قد أعفى المدعي من التظلم أمام الإدارة مصدرة القرار محل طلب وقف التنفيذ لأن الأمر يتعلق بتدبير سريع ومستعجل والذي لا يقبل الإنتظار ،كما أنه لا يرجى أي فائدة من التظلم في الحالات التي يشترط فيها القانون رفع التظلم إلى الإدارة لأنه إذا رفع التظلم قد يفوت الأوان خاصة إذا كنا بصدد ما يستحال إصلاحه لو لم يتخذ تدبير فوري بشأن مسألة ما. [2]

فهذا لا يمنع من وقف تنفيذ القرارات على المستوى الإداري ويتجسد ذلك في صورتين:

أ- للإدارة مصدرة القرار سلطة تقديرية في اختيار وقف تنفيذه مراعاة للمصحة العامة.

ب- يمكن للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، هذا ما ذهبت إليه المادة 80 فقرة 03 من قانون البلدية حينما نصت على أنه " إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا".[3]

وبما أن وقف التنفيذ هو طلب ذا طابع استعجالي وموضوع الدعوى الأصلية (الإلغاء) إداري، يدخل في اختصاص القضاء الإداري فان هذا الطلب يرفع أمام القضاء الإداري الاستعجالي، أما فيما يخص الجهة القضائية التي تفصل في طلبات وقف التنفيذ (وقف تنفيذ القرارات) هي نفس الجهة التي

---

[1] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 200 .

[2] – لحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المرجع سابق، ص135.

[3] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 200، ص 201.

فصلت أو نظرت في دعوى الإلغاء ويقصد بها الجهتين القضائيتين الإداريتين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

أولا: المحكمة الإدارية: Tribunal Administratif

يؤول الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية إلى المحاكم الابتدائية التي تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة . فهي القاضي العادي للإدارة بحيث لا تحتاج لنص لممارسة هذا الاختصاص لأنها أنشئت لهذا الغرض.

وبالتالي فإن كل دخل في إطار المنازعات الإدارية هو من اختصاصها، فلا يخرج من ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله من اختصاص جهة أخرى من الجهات القضائية الإدارية.[1]

إضافة إلى اختصاصها في منازعات الإدارة كأول وآخر درجة في الفصل بحكم قابل للاستئناف في كافة القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

فهذا يعني أنها مختصة بالبث في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارة والدعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عنها والمصالح التابعة لها ودعاوى القضاء الكامل، والقضايا الذكورة في نصوص خاصة .[3]

إذن فان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارة يتحدد بموجب المعيار العضوي الذي جاء به ق.إ.م.إ الجديد.فهذا يقودنا إلى أنها صاحبة الاختصاص بالنظر في طلبات وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات باعتبار أن طلب وقف التنفيذ مرتبطة بالدعوى الأصلية التي تعرض أمامها بناء على طلب من يهمه أمر توقيف تنفيذ قرار إداري ما.[4] بحيث قدم هذا الطلب بدعوى مستقلة ومتزامنة مع دعوى الموضوع أو في حالة التظلم الإداري.[5]

---

[1] – مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيآت والإجراءات، الجزء1، الطبعة 5، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009،
ص 172، ص174.

[2] – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] –المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مجلس الدولة: Conseil d'Eatat

يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[1]
زد إلى ذلك صلاحيته بالفصل في استئنافات الأحكام والأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية.[2]
من خلال هذه الاختصاصات المخول له بموجب القانون وبما أن المادة 910 ق.إ.م.إ أحالتنا إلى تطبيق أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أمام مجلس الدولة فإنه يوقف تنفيذ القرارات المركزية بصفته أول وآخر درجة في الدعاوى المتعلقة بأصل الحق بطلب من ذوي الشأن.
كما أنه يفصل في طلبات إيقاف التنفيذ الصادرة عن المحاكم بصفته جهة استئناف خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.[3] ضف إلى ذلك، حسب المادة 14 من القانون عضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، من بين الغرف أو الأقسام نجد الغرفة الخامسة المختصة بالفصل في قضايا لها صلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال في المنازعات المتعلقة بالأحزاب ومن ثمة يمكن تحديد أهم اختصاصاتها فيما يلي:
أ- كدرجة استئناف في الدعوى الاستعجالية: -حرية- م 937 ق.إ.م.إ وفي دعوى الاستعجالية الإدارة – تسبيق المالي- م 943 ق.إ.م.إ.

ب-**كدرجة أولى وأخيرة** : حيث يفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية.[4]

<u>ملاحظة</u>: يجدر التنويه إلى أنه من بين صلاحيات قاضي الاستعجالي الإداري هو وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بأن يأمر بذلك في دعوى الاستعجالية، الإيقاف المنصوص علها في المادة 919 من ق.إ.م.إ.[5]
بالإضافة إلى أن الاختصاص يؤول إليه عند توفر ظروف الاستعجال التي تبرر الفصل بطريقة سريعة لتجنب وقوع الضرر.

---

[1] – المادة 9 القانون العضوي 11- 13، المؤرخ في 26 يوليو 2011 ،المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 43، ص08.

[2] – المادة 10 من نفس القانون.

[3] – المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس ،2014 ،ص 216.

[5] – سعيد بو علي، مرجع نفسه، ص 218.

إذ يتم البت في طلب وقف التنفيذ بتشكيلة جماعية حسب ما جاء في المادة 917 من ق.إ.م.إ، لأن المتصفح للقرار رقم 041406 بتاريخ 2007/11/28 في وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية لتجاوز الاختصاص وقف التنفيذ مقرر إداري من اختصاص التشكيلة الجماعية الذي فصل فيه قاضي الاستعجالي الفردي أمر يعد مخالفا للقانون أمر بوقف تنفيذه بحيث جاء في قرار صادر عن الغرفة المجتمعة رقم 18743 المؤرخ في 2004/05/25.

استقر اجتهاد مجلس الدولة على أن وقف التنفيذ القرارات يدخل ضمن اختصاص الغرفة المعروض عليها دعوى الإبطال بتشكيلتها الجماعية ولذا فإن الفصل في طلب وقف تنفيذ مقرر إداري عن طريق القاضي الاستعجال الإداري يعد تصرفا مخالفا للقانون مما يستوجب إيقاف تنفيذه.[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة

إن الغاية من اللجوء إلى القضاء المستعجل هو الحصول على أحكام مستعجلة من اجل تقرير حماية وقتية لحقوق الخصوم دون الفصل في موضوع النزاع[2] على أساس أن الإجراءات المتبعة في الدعاوى العادية لا تتلاءم وطبيعة الدعاوى الاستعجالية مما يستوجب الاختصار في الآجال لحضور وانعقاد الجلسة، وبما أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى قضائية فلا تقبل من القضاء المختص" القضاء الإداري الاستعجالي" إلا إذا رفعت من قبل من له مصلحة وصفة عن طريق عريضة.

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

هذه الشروط نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ورد فيها ما يلي" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[3]

يكفي في المنازعات المستعجلة معاينة توفر شرطي المصلحة والصفة من ظاهر المستندات دون حاجة إلى التعمق في هذا الجانب.

---

[1] – مجلة مجلس الدولة العدد رقم 09، ص 103.

[2] – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 07.

[3] – خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص146.

طبقا للقاعدة العامة يجب كذلك أن ترفع الدعوى المستعجلة من ذي صفة وإلا كانت غير مقبولة ولا يشترط في الدعوى المستعجلة توفر أهلية التقاضي بالشكل المطلوب في القضاء العادي، ولكن يكفي أن يثبت المدعي مصلحة حقيقية وحالة.[1]

وعليه فإن الشروط المتعلقة بالطاعن (الشروط العامة) هي: المصلحة، الصفة، الأهلية.

ا) المصلحة : L'intérêt

لابد من توفر شرط المصلحة في رافع دعوى وقف التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية تطبيقا لمبدأ العام في التقاضي ألا وهو" لا دعوى بدون مصلحة" " pas d'intérêt pas d'action ".[2]

ولا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لصاحبها مصلحة في رفعها، وإنما يجب في نظر الفقه، أن تتوفر في هذه المصلحة شروط معينة هي:

---

[1] – محمد براهيمي، مرجع سابق، ص107.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري ،نظرية الدعوى الإدارية، الجزء 2. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 409.

***أن تكون المصلحة قانونية:**

يقصد بالمصلحة القانونية أن يكون محل الدعوى هو التمسك بحق أو بمركز قانوني أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق أو مركز قانوني أو تهدف إلى الاعتراف بهذا المركز أو ذلك الحق أو إلى حماية .

***أن تكون المصلحة قائمة وحالة:**

يقصد بهذا الشرط في نظر الفقه التقليدي أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها، أي يكون الحق الذي تحميه موجودا ومستحق الأداء، أما الفقه الحديث فيرى أن المقصود بشرط قيام المصلحة وحلولها أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته مثلا، كأن يغتصب عقار في حيازة شخص آخر أو يمتنع عن سداد دين حل أجله...[1]

*** أن تكون المصلحة شخصية (مباشرة)**

لا تقبل من فرد ليس له مصلحة شخصية في رفعها مهما كانت علاقة بصاحب المصلحة الشخصية سواء كان زوج، شقيق[2]... (ينبغي أن يتعلق النزاع بالمدعي ذاته).

ب) الصفة : Qualité

إن شرط الصفة كقاعدة عامة يسري على جميع الدعاوى والطعون القضائية، أي يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته.[3] يرى الكثير من شراح قانون الإجراءات المدنية، أن الصفة في الدعوى بالمعنى المتقدم ما هي إلا تعبيرا آخر عن شرط المصلحة وهو أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة للمدعي، بمعنى أن الشخص صاحب الدعوى يجب أن يكون قد تضرر من تعرض وقع حق هو شخصيا، وبالتالي إدماج شرط الصفة في المصلحة، لكن وعلى الرغم من وجاهة هذا الاعتراض فانه يستحسن الإبقاء على الصفة شرطا مستقلا من شروط قبول الدعوى لأن للصفة في الحقيقة وجهان:

وجه ايجابي: يمثل صاحب الحق في الدعوى.

---

[1] – خليل بوصنوبرة، مرجع سابق ،ص 149، ص 151.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر وتوزيع، الجزائر، 2002 ،ص 78.

[3] – محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 66، ص67.

وجه سلبي: يمثل من يوجد حق الدعوى في مواجهته إذ لا يكفي أن ترفع الدعوى من صاحبها، بل يجب أيضا أن ترفع في مواجهة المعتدي، أي أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فالصفة بالنسبة للدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى، وسلبا لمن يوجه حق الدعوى في مواجهته، لذلك ذهب البعض إلى اعتبار الصفة هي الجانب الشخصي للحق في الدعوى.

ج)- الأهلية: capacité

إن أهلية التقاضي يجب توفرها عند جميع المتداعين سواء مثلوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم أو متداخلين[1] يقصد بأهلية التقاضي بصفة عامة، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي لما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون .[2]

غير أن السرعة التي يتسم بها القضاء المستعجل تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادية التي تتطلب شروط معينة كترخيص من الوالي التي قد تستغرق وقتا للحصول عليها.

هذا وإن عدم الإشتراط في الدعاوى المستعجلة، بعض الرخص الخاصة أو إتباع إجراءات معينة لقبول الدعوى القضائية العادية يرجع إلى كون الأوامر المستعجلة لا تؤثر على موضوع النزاع أو أصل الحق الذي يبقى قائما ومحفوظا.

حيث يجوز لناقص الأهلية لصغر السن أو عته أو سفه أن يرفع دعوى مستعجلة دون رخصة من الولي أو الوصي أو القيم، ولكن لا يجوز للمصاب بجنون ذائع أن يرفع دعوى مستعجلة لأن المجنون لا يسأل عن أعماله وأفعاله، وأما الأشخاص الذين يرافعون فاقدي أو ناقصي الأهلية المذكورين، فإنهم ليسوا بحاجة لنفس الأسباب إلى استدعاء من يمثل هؤلاء.[3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة (الشروط الخاصة).

أن الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتركة سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

---

[1] – محمود عدنان مكيه، مرجع سابق، ص 51.

[2] – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 39.

[3] – محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 107، ص 108.

" أي تتبع الإجراءات الواردة في المواد 833 إلى 837 والمادتين 911 و912 من ق.إ.م.إ".

حيث أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يقدم أمام الجهة القضائية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء بموجب عريضة خاصة ومتميزة عن العريضة الأصلية هذا ما نصت عليه المادة 834 من ق.إ.م.إ وبالتالي لا يجوز للطالب إدراج وقف التنفيذ في العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء.

بينما جرى العمل على مستوى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم على أن هذا الإجراء ليس من النظام العام، إذ يجوز للقاضي أن ينبه الطالب باستقاء هذا الشرط، كما يجوز للمعني تقديم طلبات ختامية في العريضة الأصلية تتضمن التماسات بوقف التنفيذ أو تقديم هذا الطلب بموجب مذكرة لاحقة.[1]

إن إجراءات التقاضي بصفة عامة تسري على الدعاوى الاستعجالية وهذا يعنى أن قاضي الاستعجال يفصل وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية.[2]

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[3]

وعليه فقد بينت هذه المادة أهم البيانات التي يجب أن تحتويها العريضة وبالأخص التاريخ والتوقيع وفي حالة تخلفهما تكون العريضة باطلة ومرفوضة.

وإجراء إيداع العريضة افتتاحية بأمانة الضبط (أمانة ضبط المحكمة أو مجلس الدولة) نصت عليه المادة 904 من ق.إ.م.إ والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.[4]

حيث يكون تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة[5]، حيث تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ ويقصد بهم الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الو جوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من ق.إ.م.إ من طرف الممثل القانوني.[6]

---

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 65.

[2] – المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – عماربوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة1، حيمور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص92.

[5] – المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] – المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن تحمل عريضة الدعوى الاستعجالية توقيع المحامي الذي يودعها لدى كتابة الضبط، ويتم تقيدها في السجلات الخاصة بها ويتم إعداد ملف خاص بها يحتفظ فيه بأصل العريضة والوثائق المرفق بها ويعطي لها رقم خاص ويحدد لها تاريخ الجلسة، والقاعة التي يمكن أن تنعقد فيها المحكمة جلستها وتسلم كتابة الضبط وصل التسجيل ونسخ العريضة ليتم تبليغها.

أما بالنسبة لموضوع عريضة الدعوى أن يتضمن ملخصا عن الوقائع والأسانيد والطلبات وهذا لتمكين الخصم المدعى عليه للحصول على فكرة كافية عن الطلبات المقدمة وأيضا لتمكينه من تحضير وسائل دفاعه وهذا ما جاء في نص المادة 925 من ق.إ.م.إ " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية".

تشترط هذه المادة تقديم أوجه مبررة للطابع الاستعجالي للقضية، أي الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو الخطر المحدق المباشر الذي لا يكفي لإيقافه وتجنب أثاره رفع الدعوى بالطريق المعتاد.

وقد أعفت المادة 927 من ق.إ.م.إ رافع الدعوى الاستعجالية من طلب التسوية والإعذار.

بعد القيام بالإجراء المتمثل في إيداع العريضة لدى كتابة الضبط لابد من إجراء التبليغ أو التكليف بالحضور، هذا ما نصت عليه المادة 928 من ق.إ.م.إ [1]

يستخلص من هذه المادة أن المشرع لم يلزم القاضي بمهل محددة وإنما قيده فقط بأن تكون الآجال قصيرة.

وبالرغم من التأكيد على رسمية التبليغ في الدعاوى الاستعجالية أي عن طريق محضر قضائي وفقا للنص المادتين 18 و19 من ق.إ.م.إ، إلا أن المادة 919 منه فتحت المجال لإمكانية التبليغ غير الرسمي أي بمختلف الطرق كالرسالة مضمونة الوصول عندما يتعلق الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

تطبيق المبادئ العامة للتقاضي حتى بالنسبة للدعاوى الاستعجالية والتي من أهمها على الإطلاق مبدأ الوجاهية الذي يضمن الحماية القانونية كحق الخصوم في الدفاع حتى يتم إعطاء فرص متكافئة للأطراف لإبداء دفاعهم وملاحظاتهم وطلباتهم ،[2] وعليه فليس للقاضي أن يستند إلى ما يقدم إليه من أحد الخصوم إلا بعد اطلاع الطرف الأخر عليه، وتمكينه من إبداء ملاحظاته[3].

---

[1] – "...وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة..."

[2] – المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه الحكم الذي يخل بمبدأ الوجاهية يكون عرضة للنقض وأحالته على الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في النزاع والنظر فيه من جديد.

أما فيما يتعلق بالتحقيق الذي يقوم به القاضي للفصل في النزاع فإنه يتم حسب إجراءات التحقيق المتبعة في القضاء الاستعجالي[1]، باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي، ومن المفروض أن يختتم بانتهاء الجلسة غير أنه يمكن للقاضي تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ولكن عليه إخطار الخصوم بذلك حسب ما نصت عليه المادة 931 من ق.إ.م.إ.[2]

بعد الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري تصدر الجهة القضائية المختصة (المحكمة أو مجلس الدولة) حكم في الدعوى الاستعجالية – دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، والأحكام التي تصدر في الدعوى الاستعجالية تسمى أوامر استعجالية وعليه يجب أن تتضمن الأحكام القضائية بصفة عامة أربعة عناصر أساسية ومخالفتها بترتب عليها البطلان.

أن تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات.

أن يتم النطق بها في جلسة علنية وفي حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة.

أن يتصدر الحكم العبارة التالية " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [3]، كما يجب أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات التي تجسد اتفاقية ودقة معلوماته وتتمثل في :

1) الجهة القضائية التي أصدرته.

2) أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا القضية.

3) تاريخ النطق به.

4) اسم لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5) اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6) أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حال الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

---

[1] – المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – " يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل. في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الأخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي.
يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى"

[3] – المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7) أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8) الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[1]
بالإضافة إلى أن الحكم القضائي عامة لا يجوز النطق به إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

ويجب أيضا عرض موجز لوقائع القضية ودفوع وطلبات الأطراف ووسائل دفاعهم، ثم مناقشة هذه الدفوع من قبل القاضي والرد على الطلبات المقدمة ومن بعدها تلخيص ما قد يقضي به في شكل منطوق[2] وعلى القاضي الاستعجالي أن يبني حكمه على توافر شروط القضاء المستعجل لا على أساس ثبوت الحق أو نفيه إذ ينبغ عليه أن يسبب حكمه فيما يتعلق بالحق بعبارات تدل على انه لا يفصل فيها قطعيا.

وحسب المادة 932 من ق.إ.م.إ تم استبعاد المادة 843 من ذات القانون إذا تعلق الأمر بحكم مؤسس على وجه مثار تلقائيا، حيث أجاز القانون للقاضي إخبار الخصوم مباشرة بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة.

أما فيما يخص منطوق الحكم إذا تبين للقاضي الاستعجالي بعد دراسته ملف القضية بأن طلبات المدعي تتوفر على حالة من حالات الاستعجال وباقي الشروط الأخرى الواجب توافرها فإنه يقبل الطلب ويصدر الأمر الاستعجالي، أما إذا تبين له عدم توفر حالة الاستعجال أو شرط من الشروط الأخرى أو كان الطلب غير مؤسس فإنه يقضي برفض الطلب ويجب عليه التسبيب كما يفصل بعدم الاختصاص النوعي إذا تبين له أن موضوع الدعوى لا يدخل أصلا في اختصاصه.[3]

بعد النطق بالحكم يتم تبليغ الأوامر الاستعجالية أي تبليغ نسخة منه للمحكوم عليه رسميا، ويبلغ بكل الوسائل وفي اقرب الآجال، عند الاقتضاء.[4]

وعليه فإن تبليغ الأوامر الاستعجالية كقاعدة عامة يتم بشكل رسمي وهذا ما يدعونا بالرجوع إلى القواعد العامة في التبليغ والتي وفقها يكون التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي.[5]

---

[1] – المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] – المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] – المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] – المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] – المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.[1]

وبعد تسبيب الحكم أو الأمر الاستعجالي والنطق به وتبليغه يتم أخيرا تنفيذه وتكون القاعدة فيه أنه واجب النفاذ المعجل بقوة القانون، حيث أن الأحكام الاستعجالية ترتب أثارها من تاريخ تبليغها الرسمي للمحكوم عليه.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في حالة صدور الأمر الاستعجالي ضد الإدارة، هل يمكن في حالة رفضها إلزامها على التنفيذ؟

تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية في المواد الإدارية تثير استحالة نظرية تتمثل في تقيد القاضي بمبدأ الفصل بين السلطات، واستحالة عملية التنفيذ تتمثل في عدم إمكانية إكراه الإدارة لنفسها وعدم إمكانية توقيع الحجز على أموالها ولكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد منح للقاضي الإداري سلطة إلزامها على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية [3]، وفي حالة إذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار على الرغم من صدور حكم بوقفه كان ذلك تعديا من جانبها، علاوة على كونه يشكل جريمة جنائية هي الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي .[4]

أما فيما يخص طبيعة وحجية الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ فهي تتميز بالطبيعة المؤقتة وهذا يعني توفر وقاية مؤقتة من الآثار الضارة عند تنفيذ القرار الإداري، دون الخوض في الموضوع الأصلي للدعوى، فالقاضي الإداري المختص بتفحص مدى توفر الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ ظاهريا فيفصل بأمر مؤقت.

كما أنها تتمتع بحجية ذات طبيعة خاصة ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ، وبالتالي لا تلزم قاضي الموضوع الأخذ بها، كما أن الأوامر الاستعجالية تتميز في مضمونها لوقف التنفيذ بالطبيعة النهائية، فعند النطق بها تخرج من ولاية قاضي الأمور المستعجلة في تلك الخصومة، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي الموضوع عند النطق بالحكم، فهو يفتقر لسلطة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق

---

[1] – المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – 978، 979، 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] –عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر ،2010، ص 100 .

لكونه وقتي، إلا أنه يجوز لهذه السلطة بالنسبة للتدبير المؤقت المتخذ فالقاضي يتقيد بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ موضوعيا ولا يجوز العدول عنه، كما أنه لا يمكن أن تثار أمامه الدعوى من جديد من ذوي الشأن، خلافا ما إذا حصل تغير في الوقائع المادية والقانونية للطرفين أو أحدهما، فطابعها المؤقت لا جعلها تحوز لحجية الشيء المقضي فيه، فحجيتها تنتهي بمجرد الفصل في دعوى الموضوع، كما أن قاضي الموضوع لا يلزمه الأمر الاستعجالي بأي شيء، إذ يجوز اتخاذ حكم مخالف وليس للمدعي أن يدفع بما قضى به القاضي في أمر إيقاف التنفيذ والعكس صحيح بالنسبة لحجية الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع إذ لها حجية كاملة.[1]

إضافة إلى ذلك أن طبيعة المقررات القضائية حسب المادة 8 من ق.إ.م.إ الصادرة عن الجهات القضائية تتمثل في الأحكام، القرارات، الأوامر، أما بخصوص المقررات القضائية الصادرة عن قاضي الاستعجال فتتمثل في نوع واحد من المقررات وهي الأوامر وهذا حسب المواد 918 -924 -933 -936 من ق.إ.م.إ.

مما يعني أن هذه الأوامر ليس لها حجية الشيء المقضي فيه بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير حسب ما جاءت به المادة 918 من ق.إ.م.إ، كما يمكن لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدلها أو يلغيها حسب نص المادة 922 من ق.إ.م.إ، زد على ذلك أن هذه التدابير التي يصدرها قاضي الاستعجال لا تقيد أو تلزم قاضي الموضوع بأخذها، بحيث يمكن لهذا الأخير العمل بها أو تغييرها أو إلغائها.[2]

وبالتالي فإنه يمكن القول أن الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال تكتسي الطابع النسبي. غير أن قاضي الاستعجال في بعض الحالات مختصا في النظر في الدعوى بموجب نص خاص وبالتالي رغم إجماع الفقه على أن الأوامر الاستعجالية لا تكتسب الحجية باعتبارها ذات طبيعة مؤقتة ولا تمس بأصل الحق فإن الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو جواز الفصل في الموضوع من قاضي الاستعجال

---

[1] – بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون مدرسة الدكتورة للقانون الاساسي والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2012/04/24، ص 92، ص 93 .

[2] – سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 222، ص 223.

في الحالات المنصوص عليها بنص خاص، وبالتالي في هذه الحالة تحوز هذه الأوامر على حجية الشيء المقضي فيه مثل الأحكام التي تفصل في الموضوع.[1]

[1] – خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 167، ص 168 .

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

الأصل في الأحكام غير المنهية الخصومة، لا يجوز الطعن فيها بمفردها لصدورها قبل الفصل في موضوع الدعوى، ومن أجل الطعن فيها يستلزم انتظار الحكم الصادر فيه ليطعن فيها جمعا، وهو أصل مؤسس على شرط من شروط الطعن.

غير أن المشرع أقام هذا الأصل وأورد له استثناء وهو جواز الطعن فيه مباشرة أي في الأحكام الوقتية المستعجلة والصادرة بوقف التنفيذ، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري . فهو استثناء يبرره طبيعة حكم الوقف بالاستعجال الذي يتصف ب هاذ يستوجب سرعة الإجراءات المتعلقة به.[1]

ومن خلال اعتمادنا على المبادئ الأساسية للتقاضي نجد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يسمح للمدعي بالطعن أمام الجهة المختصة في الحكم أو الأمر الذي لم يرضيه الحكم فيه، فأجاز له المشرع الطعن في قرارات وقف التنفيذ بعد الفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية المختصة أمام مجلس الدولة، وبالتالي سنقوم بدراسة طرق الطعن العادية وغير العادية في هذا المجال مخصصين لكل منهما فرع كالتالي.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

أولا: الإستئناف:

عندما يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف التنفيذ وبكل الوسائل إلى الخصوم المعنية تم توقيف آثار القرار الإدارة المطعون فيه خلال أجل 24 ساعة، كما يجوز استئناف وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.[2]

الاستئناف يكون في حكم قبل وقف تنفيذ القرار الإداري فيه أو رفض وهذه المهلة قررت لتوفر عنصر الاستعجال والخشية من حدوث ضرر لا يمكن تداركه ورفع الاستئناف خارج الأجل المحدد يرتب عدم قبوله شكلا، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في وقف التنفيذ عن مجلس الدولة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه حسب ما جاء في نص المادتين 800-801 من ق.إ.م.إ وقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه فإنها غير قابلة للاستئناف لأنها نهائية رغم أنها مؤقتة، فهي مرتبطة

---

[1] – أبو يونس محمد باهي، وقف تنفذ الحكم من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص418 ، ص 419.

[2] – المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى الإلغاء المعروضة عليه، فبمجرد رفض دعوى الموضوع (الإلغاء) تؤدي مباشرة إلى زوال اثر حكم وقف التنفيذ الصادر عنه.

وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما انشأ المحاكم الإدارية في 1953 أصبح مجلس الدولة مختصا في الطعون المقدمة ضد أحكام هذه المحاكم المتعلقة بوقف التنفيذ أو رفضه من ذوي الشأن في ميعاد 15 يوما، وبإنشاء المحاكم الاستئنافية 1987 حسب المادة 5 من المرسوم 1988/05/09 المتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن في أحكام هذه المحاكم إذ أصبحت لها صلاحية الغاء الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية عندما يتبين أنه سيحدث ضرر جسيم بحقوق المستأنف أو المصلحة العامة.[1]

إن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من ق.إ.م.إ، غير قابلة للطعن[2]، مما يجعلها نهائية وهي المواد التي تنص صراحة على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإستعجالي.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث نجد أن الأحكام الصادرة في وقف التنفيذ في إطار الوقف الاستعجالي : référe suspension حسب المادة 1-531 بأنها أحكام نهائية إلا أنه منح إمكانية أو جوازيه الطعن فيها بالنقض، أما الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في إطار قضاء الحريات repéré liberté فهي قابلة للاستئناف أمام رئيس قطاع المنازعات: le président de la section du contentieux والذي مكنه القانون بالفصل فيها خلال 48 ساعة إلا أنه إذا كان الطعن محلا للرفض عند تطبق مبدأ الوجاهية والجلسة العلانية فإن طريق الطعن بالاستئناف ليس مفتوحا أمام الطاعن الذي لا يبقى أمامه سوى طريق واحد غير عادي وهو الطعن بالنقض.[3]

---

[1] – شرفي صالح، وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، 2007-2010 ص 49.

[2] –المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – Didier chauveaux, les noveaux référe administrative, R.F.D.A,17/03/2001, p669.

ثانيا: المعارضة:

لقد ذهب الفقيه الغوثي بن ملحة إلى القول بأنه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية لأنها تعد في مرتبة الحكم الحضوري، أما غيره فيرى أنه ليس هناك من مانع في الطعن بالمعارضة فيها إذا كانت غيابية لأن المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل.[1]

كما أن المعارضة حسب المادة 953 من ق.إ.م.إ "تقبل الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة للمعارضة"

من خلال استقرائنا لنص المادة سالفة الذكر لا نجدها قد ذكرت الأوامر بأنها لا يمكن معارضتها بهذا الطريق، إلا أننا مادام المشرع لم يمنع صراحة من هذا الطريق فيبقى جوازيا وإختياريا في الأوامر الصادرة غيابيا.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

أولا: الطعن بالنقض:

يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ويكون مؤسسا على إحدى الأوجه المذكورة في المادة 358 من ق.إ.م.إ حسب ما ذكر في نص المادة 959 منه، فمجلس الدولة ينظر بصفة إبتدائية ونهائية في بعض القضايا التي تدخل في اختصاصه لاسيما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنه تكون قابلة للاستئناف أمامه ليفصل فيها بصفة نهائية لذلك لا يمكن تصور أن يطعن فيها بالنقض أمامه لكون القرار صادر عنه ولعدم وجود هيئة تعلوه . ونفس الشيء ينطبق على أحكام إيقاف التنفيذ الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عنه التي تصدر نهائيا فهي قابلة للطعن بالنقض.[2]

كما أنه تشير المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه بقولها:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

---

[1] – المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – صالح شرفي، مرجع سابق، ص 50.

فعند إستقرائنا لهذه المادة لا نجدها تتحدث عن الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية وبالتالي يمكن استبعاد هذا الطريق وعند قراءة عبارة – بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة –. توحي لنا بفكرة الخاص يقيد العام الذي من خلاله يمكن نقض أوامر استعجالية صادرة على أي جهة يمكن نقضها أمام مجلس الدولة فإنه يمكن القول يبقى الطعن بالنقض أمر جوازي.

ثانيا: الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يبين المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدى إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري بواسطة هذا الإجراء.

إن الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يجوز الطعن فيها عن طريق هذا الإجراء لأنها أحكام استعجالية مؤقتة لا تفصل في أصل الحق.[1] وهذا ما قضت به المادة من 960 ق.إ.م.إ [2]

ثالثا :دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يتعلق الأمر هنا بأمر أو قرار حضوري صادر عن مجلس الدولة مشوب بغلط مادي (خطأ مادي) والذي أثر على محاكمة القضية، وتبعا لذلك باستطاعة كل من يهمه الأمر أن يرفع هذه الدعوى .

وعليه فإن دعوى تصحيح الغلط المادي قائمة على شرطين وهما:

–وجود غلط مادي.

– أن يؤثر فعلا في الفصل في القضية[3].

لقد أحالتنا المادة 963 من ق.إ.م.إ، إلى تطبيق أحكام المادتين 286[4] و287[5] من هذا القانون في تصحيح الأخطاء المادية .

كما ترفع هذه الدعوى بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى ،كما ألزم هذا القانون تقديم هذه الدعوى في اجل شهرين(2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.[6]

---

[1] – صالح شرفي، مرجع نفسه، ص51.

[2] – " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في اصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"

[3] لحسين بن شيخ أث ملوية، المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، مرجع سابق، ص174.

[4] "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشي ء المقضي به ،أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه،كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه..... "

[5] "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها .غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف. "

[6] المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رابعا: إلتماس إعادة النظر

حسب الفقه الفرنسي والاجتهاد القضائي فإنه يرى بعدم جواز الطعن عن طريق هذا الإجراء في الأمور الاستعجالية بصفة عامة معتمدين على الأدلة والحجج التالية مفادها:

1- أن هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية وقتية لذا يجوز للمتضرر أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس قاضي الاستعجال عند حدوث أي تغير في وقائع الدعوى للفصل في أصل الحق.

2- لا يجوز الطعن بهذا الطريق عند عدم وجود طريق آخر للطعن في الأحكام الأمر المنطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق.[1]

هناك خلاف جواز التماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ فهناك من يرى عدم جوازه لطبيعته المؤقتة وعدم مساسه بأصل الحق وعرضه على نفس الجهة التي أصدرته، في حين البعض الأخر جوازه بصدور قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11 تحت رقم 005510 جاء فيه : " أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارة بالمجلس القضائي قرارا صادرا ابتدائيا، قابلا للاستئناف، وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالالتماس إعادة النظر " لم يتطرق مجلس الدولة في هذا القرار إلى حالة فوات ميعاد الاستئناف وصيرورة الحكم القرار النهائي فلا يوجد مانع من التماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ لعدم منعه من المشرع صراحة بشرط توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 967 من ق.إ.م.إ [2] وأحكام المادة 968 منه.[3]

كما ذهب فريق آخر من الفقه بالقول أن طبيعة الحكم في وقف تنفيذ القرار الإدارة المؤقتة والقطعة بالنسبة لما فصل فيه لكونه يقوم على عنصر الاستعجال والخشية من وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه، فالالتماس إعادة النظر غير مجدي مادام النزاع معروض على نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم في إيقاف التنفيذ، زد على ذلك أن موضوع النزاع مازال معروض أمام نفس الجهة (دعوى الإلغاء)، وكذا لما

---

[1] – محند امقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 339.

[2] – " يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين :"أ- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام جلس الدولة. ب- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كنت محتجزة عند الخصم."

[3] – " يحدد اجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم."

للإدارة من سلطة تقديرية في التنفيذ الجبري لقراراتها الإدارية، وفي حالة إلغائه فإنه يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن العمل المادي الذي تسببت فيه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى هذا الطريق في مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في أصل الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به[2] أي يكون في الأمور العادية كما سبق الإشارة إليه.

صنف إلى ذلك أنه لا يكون جائزا هذا الطريق إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[3]

استنتاج :

من خلال ما قمنا بدراسته لطرق الطعن العادية وغير العادية في مجال إيقاف التنفيذ نلاحظ أن الأوامر الاستعجالية الصادرة فيه تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لفصل فيه بطريقة نهائية، أما باقي الطعون الأخرى فهي محل نقاش وجدال بين الفقهاء فمنهم من يرى جواز الطعن بها ومنهم من يرى بعدم جدواها، إذ لا فائدة منها ترجى، وبالتالي يمكن القول باستئناف أحكام وأوامر وقف التنفيذ واستبعاد طرق الطعن الأخرى مع ترك اختيار اللجوء إليها لعدم منع المشرع الجزائري صراحة من اللجوء إليها.

ومن باب المقارنة حاولنا دراسة توقيف التنفيذ في مقررات الإدارية في القانون التونسي على سبيل المثال بإيجاز، إذ لا يمكن أن تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه، إلا أنه يجوز للرئيس الأول الإذن بذلك أي توقيف إلى حين انقضاء أجال الدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها بشرط قيام الطلب على أسباب جدية، وأنه عند تنفيذ المقرر يتسبب في نتائج يصعب تداركها تضر بالمدعي، إضافة إلى أنه يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى الأصلية يمضيها المدعي أو محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو وكيل حامل التفويض معرف بالإمضاء عليه، كما يمكن التحقيق فيها بصورة مستعجلة حسب آجال المحددة ولا يتوقف البت فيه بعدم رد الطرق المقابل في الميعاد المحدد.

ضف إلى ذلك أن الرئيس يفصل في هذه المطالب في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل، فيمكنه أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه للفصل في مطلب توقيف التنفيذ، ويعلم الأطراف بذلك فورا، ويمكن التأكيد بصورة شديدة أن يأمر بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة، كما توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو وقفه إلى الأطراف خلال 24 ساعة التالية من التصريح به، إذ أن الجهة

---

[1] – صالح شرفي، مرجع سابق، ص 51.

[2] – 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – 966 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.

الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور علمها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات التحفظية، لا تقبل لأي وجه من أوجه الطعن حتى ولو بالتعقيب وهذا ما قضت به المواد من 39-40-41.[1]من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 مؤرخ في 3 جوان 1996 ينقح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ ف 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ملاحظة :

ما يمكن ملاحظته أنه يوجد تشابه في إجراءات وقف التنفيذ في التشريع الجزائري والتونسي إلا أنه يوجد اختلاف يظهر جليا من خلال الطعن في الأمر الصادر من المحكمة لا يقبل لأي طريق من طرق الطعن في التشريع التونسي بعكس ما هو مطبق في التشريع الجزائر، إذ يجوز الطعن فيه.وهذا ما يبين لنا صراحة أن المشرع التونسي فيما يتعلق بطرق الطعن، على غرار المشرع الجزائري الذي ترك هذا المجال محل نقاش بين فقهاء القانون.

[1] – سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2005 ،ص 76.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما قمنا بدراسته نخلص إلى أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي استثناء من القاعدة العامة ألا وهي النفاذ المباشر للقرارات الإدارية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من الصحة والسلامة لصدورها عن جهة إدارية غايتها تحقيق الخدمة للجمهور فهي لا تحتاج إلى تأشيرة من جهة أخرى للقيام بنشاطاتها المختلفة وانطلاقا من مبدأ المشروعية المكرس دستوريا فقد اخضع المشرع أعمال الإدارة للرقابة القضائي، إذ يمكن لكل متضرر من تصرفاتها الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمتها فتكون قراراتها قابلة للإلغاء وفي حالة الاستعجال تتعرض لوقف التنفيذ، إذ لا يتم قبول هذا الطلب– طلب وقف تنفيذ القرارات والإدارية إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط والحالات التي تستدعي إيقافها بطريق مستعجل ويكون ذلك أمام الجهة المختصة سواء كان إداريا من طرف الإدارة مصدرة القرار نفسها أو من طرف الإدارة الوصية . أما قضائيا برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الجهة التي تفصل في دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء) ، فيصدر القاضي الإداري الاستعجالي حكما أو قرارا يسمى أمرا استعجاليا الذي قد يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

يكتسي الأمر الاستعجالي حجية الشيء المقضي فيه منذ صدوره يلزم طرفي النزاع بما أمر به القاضي المختص بصفة مؤقتة لا يمس بأصل الحق كما انه يكتسي الطابع النهائي . إلا انه لا يلزم قاضي الموضوع سواء اخذ به او لم يأخذ به كما انه يصبح دون فائدة عند انقضاء دعوى الموضوع (أصل النزاع) .

الفصل الثاني

دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

□

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس في الفقرة الأخيرة من المادة 08 مفهوما واسعا للأحكام القضائية، إذ جاء في هذه الفقرة :" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية."[1]

وبالنظر لما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة الشيء المقضي فيه فإنها واجبة النفاذ مع إمكانية وقف تنفيذها في حالات معينة، فكقاعدة عامة أن يقوم جميع الأشخاص ومنها الأشخاص المعنوية العامة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا وهو ما تؤكده المادة 145 من الدستور حينما نصت على ما يلي: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء." وكإستثناء يجوز وقف تنفيذها كما ينص عليها التشريع ويطبقه القانون الإداري.[2]

فالأحكام الصادرة في المواد الإدارية كقاعدة عامة ليس للاستئناف أثر موقف لها وهذا ما نصت عليه المادة 908 من ق. إ. م. إ : " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف."

وذلك خلافا للأحكام الصادرة في المواد المدنية بحيث يكون للطعن فيها أثر موقف " Effet supensif".[3]

فبسبب الأثر غير الموقف للطعن تثور مشكلة ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي، وتصطدم هذه الضرورة بالقاعدة المذكورة.[4]

ما يجدر التنويه إليه أن وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تم الفصل فيها من قبل المحاكم الإدارية والتي هي قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الذي يعد الوحيد المؤهل للفصل فيها باعتباره ثاني درجة للتقاضي، ومن أجل قبول البت فيها أمامه لا بد أن تتوفر عدة شروط وحالات يتوقف عليها قبول هذه الدعوى .

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالية :

ماهي شروط وحالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟ وفيما تتمثل أهم النماذج التطبيقية القضائية التي تجسد ذلك ؟

وهذا ما سنوضحه من خلال مبحثين اثنين، سنتطرق في المبحث الأول إلى شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وحالاتها، أما المبحث الثاني سنتناول فيه نماذج قضائية

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ط 01، ص 27

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 286.

[3] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، 2007، ص 269 ، ص 270.

[4] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، الجزء 2، ص 170.

حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الخاصة بمادتي العمران والضرائب ،على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

المبحث الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وحالاتها

لم ينص قانون الإجراءات المدنية القديم سوى على توقيف القرارات الصادرة عن الإدارة دون الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية وذلك طبقا للمادة 283 الفقرة الأخيرة منه[1]، أي أشارت فقط إلى القرار المطعون فيه "La décision attaquée" التي توحي بأن الأمر يتعلق فقط بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية.[2]

فقد اجتهدت المحكمة العليا عن طريق الغرفة الإدارية (مستأنف أمامها) ومددت تلك المادة بحيث أجازت كذلك إمكانية توقيف قرارات الغرفة الإدارية المستأنف أمامها وهو ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار صادر يوم 1997/02/01 وقد كرس المشرع هذا الاجتهاد بموجب المادة 913 و914 من ق. إ. م. إ.[3]

هذا يعني أن الأحكام القضائية لا يمكن وقف تنفيذها كقاعدة عامة والاستثناء هو إمكانية وقف التنفيذ إذا توفرت جملة من الشروط والحالات هذا ما سنوضحه في المطلب الأول بالنسبة للشروط قبول هذه الدعوى، والمطلب الثاني خصصناه في تحديد حالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

إن وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، كما هو الحال بالنسبة لوقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة يتوقف على توفر عدة شروط والمتمثلة أساسا في استناد المدعي على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، هذا ما سنوضحه في الفرع الأول، والشرط الثاني يتمثل في جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري-

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 271.

[2] – محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص 170.

[3] – محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص171.

القرار القضائي– هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، وأن يكون القرار أو الحكم القضائي محل طلب وقف التنفيذ موضوع استئناف أمام مجلس الدولة هذا ما سنتناوله كفرع الثالث.

الفرع الأول: استناد المدعي إلى أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع

كما هو الشأن بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية لا بد من توفر شرط الجدية لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري معنى ذلك يجب أن يكون إدعاء طالب وقف تنفيذ القرار القضائي قائما يجب الظاهر على أسباب جدية تبرره.[1]

حيث يعتبر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ أكثر انضباطا وتحديدا من ركن الاستعجال.

فإذا ثبت وتبين لمجلس الدولة انتفاء هذا الشرط – ركن الجدية– قضى بعدم قبول الطلب دون فحص منه لتوفر ركن الاستعجال – الضرر صعب تداركه– لعدم جدوى ذلك.[2]

فركن الجدية يتصل بمبدأ المشروعية وبمحل وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

ونفس الأمر بالنسبة لوقف التنفيذ في فرنسا، الذي يجب أن يبرر بأسباب قانونية جدية وهذا الشرط أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له الصادر بتاريخ 1938 حيث صرح بوجوب شرط جدية الدفوع المقدمة.

وجاء كذلك في المرسوم 1963/06/30 حيث نص على جدية الوسائل ذات طبيعة تبرر الإلغاء، والجدية هي الوسيلة التي تعطي للعريضة أو طلب وقف التنفيذ – وقف تنفيذ قرار قضائي خاصة – إمكانية قبولها بمجرد التفحصات الأولية للملف من طرف القاضي.[3]

حيث توجد العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي تبين أن هذا الشرط إذا كان موجود يقضي بقبول الطلب – طلب وقف التنفيذ– وفي حالة عدم توفره يقضي برفض الطلب.

وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2000/08/07[4] برفض طلب وقف التنفيذ موضحا لكون الوسائل غير جدية بقوله : " حيث يتبين في الملف أنه منح للمدعية سكنا وظيفيا لضرورة

---

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 694.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 123.

[3] – عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 193.

[4] –نفلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 250

الخدمة الملحة بموجب قرار بتاريخ 1994/04/09 بصفتها نائبة مديرة الدراسات، وبعد إحالتها على التقاعد تم طردها بموجب القرار الاستعجالي محل الطلب.

أن المدعية استأنفت هذا القرار على أساس أن القضاء الإداري غير مختص للفصل في القضية وتلتمس وقف تنفيذه طبقا للمادة 286 من ق. إ. م .

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعية غير جدية مما يتعين رفضها والطلب معها. "

وفي قرار أخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/08/07 (قضية وزير المالية ضد : ق،ع)[1] نجد أن هذا الأخير – مجلس الدولة – استند في إيقافه لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/04/17 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة لغاية الفصل في الاستئناف على وجود وسائل جدية، إذ يتبين من الملف أن المدعى عليه قد قدم ملفا للإستفادة من قطعة أرضية لإنشاء نزل ومطعم بمدينة سوق أهراس وحصل على موافقة اللجنة المختصة (CALPI) غير أن مديرية أملاك الوطنية رفضت تسوية وضعيته بإتمام إجراءات البيع على أساس أن القطعة الأرضية جاءت في النسيج العمراني للبلدية وخصصت إنشاء محطة للمسافرين.

فقام المدعى عليه برفع دعوى قضائية ترمي إلى تسوية وضعيته واستجابت إليه الغرفة الإدارية.

ثم إستأنف المدعي هذا القرار على أساس أن القطعة الأرضية خصصت للمنفعة العامة (إنشاء محطة مسافرين) ولذا يلتمس وقف تنفيذ القرار المستأنف.

وعليه فإن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مع العلم وأنه تم بيع القطعة الأرضية عن طريق البيع بالمزاد العلني من أجل إنشاء محطة مسافرين مما يتعين قبولها والطلب معا

وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة :

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: بإيقاف القرار الصادر في: 2004/04/17 [2] عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قالمة إلى غاية الفصل في الاستئناف المطروح على مجلس الدولة.

كما استند في وقف تنفيذ القرار المستأنف على توفر هذا الشرط في القرار الصادر بتاريخ : 2004/05/25.

---

[1]– نقلا عن رشيد خلوفي، سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،الجزء 03 ،الطبعة 1، منشورات كلك، الجزائر، 2013، ص 1348، ص 1349.

[2]– مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، ص 232.

ويتعلق الأمر بقضية ولاية الطارف ضد أعضاء مستثمر ة فلاحية.

وتتلخص وقائع القضية في أن الوالي خصص الأرض لمديرية التعمير قصد البناء، حيث تصرف بصفته ممثلا عن الدولة وليس بصفته مسؤولا عن الولاية.

وتمت مقاضاته من قبل أعضاء المستثمرة الفلاحية قصد دفع التعويض.

فمجلس قضاء عنابة بعد مصادقته على الخبرة المأمور بها بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع أصدر قرار بتاريخ 2003/04/06 يتضمن الحكم على الوالي بدفع مبلغ 1936.400 دج للمدعى عليهم لمقابل الانتفاع بالقطعة الأرضية المتنازع عليها.

فالتمس والي ولاية الطارف وقف تنفيذ القرار القاضي بدفع التعويض للمدعى عليهم الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2003/04/06 على أساس أن المدعى عليهم ينتفعون بدون وجه حق بالقطعة الأرضية محل النزاع.

وبما أن الأوجه المثارة من طرف الوالي جدية لأن قرار التخصيص إتخذ من طرف الوالي بصفته ممثلا للدولة وليس بصفته ممثلا للولاية، في هذه الحالة لا يمكن مقاضاته قصد الحكم عليه بالدفع وهو التفسير الذي يتمسك به قضاة الدرجة الأولى .

وعلى هذا الأساس تم الأمر بوقف تنفيذ القرار المستأنف.

الفرع الثاني: جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

من الشروط الواجب توافرها كذلك لقبول دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إضافة إلى شرط الوسائل الجدية هو شرط الضرر صعب إصلاحه لو نفذ الحكم القضائي الإداري– قرار قضائي– محل وقف التنفيذ (الاستعجال).

المقصود بهذا الشرط وجود خطر من شأنه أن يؤدي تنفيذ الأمر الاستعجالي لنتائج من الصعب إصلاحها أي إحداث ضرر خطير بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.

هذا يعني أن هذا الشرط أساسي وعنصر من عناصر اختصاص القضاء المستعجل الذي هو من بين وظائفه، إضافة إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ولكي يعتبر طلب وقف التنفيذ مبررا من جهة نظرا للنتائج المتمخضة عن التنفيذ لا يكفي أن تكون تلك النتائج غير

قابلة للعودة إلى الوراء أو قابلة للرجوع إلى الوراء بصعوبة بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هي مصدر الضرر بالنسبة لطالب وقف التنفيذ.

فقد أوجد القضاء الفرنسي هذا الشرط واشتراطه أمر خصوصي بالنظام العام لوقف التنفيذ، حيث لفت الانتباه إليه من طرف العديد من قرارات مجلس الدولة (مجلس الدولة الجزائري).

ومن خلال دراستنا لهذين الشرطين نستنتج أن مجلس الدولة لا يقبل دعوى وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلا إذا استند المستأنف في دعواه (طلبه) على الشرطين الموضوعيين سابقي الذكر.

وأشار إلى هذين الشرطين صراحة قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ :2000/01/17 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة : أ. ي)[1]، بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ : 1998/04/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر إلى غاية الفصل في الاستئناف المطروح أمام مجلس الدولة ولقد استند مجلس الدولة في وقفه للتنفيذ على وجود وسائل جدية وفي كون تنفيذ القرار سوف يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار المستأنف، وجاءت أسببه كما يلي:

"حيث يتبين من الملف الحالي ومن ملف الاستئناف، أن المدعي قد استفاد بتسوية إيجار سكنه، كما تنازل لفائدته في إطار القانون المؤرخ في: 1981/02/07، وعلى إثر رفع دعوى من طرف المدعى عليها قضت الغرفة الادارية بإلغاء عقد البيع لفائدة (ش.ف)، حيث أن المدعي استأنف هذا القرار على أساس كون التسوية وبيع السكن قانونية ومن ثم أخطأ قاضي الدرجة الأولى في تطبيق القانون، لذا يلتمس وقف تنفيذه.

حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار سيتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار المستأنف".

وفي قرار أخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/11/28 (قضية مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ،ضد : ر. م)[2] ،أشار صراحة إلى هذين الشرطين.

وعلى الرغم من التأكيد على هذين الشرطين الموضوعين لوقف التنفيذ إلا أنه ومن خلال دراستنا بعض القضايا نلاحظ أن مجلس الدولة قد يقضي برفض الطلب لعدم توفر الشرط الأول المتمثل في الوسائل الجدية بالرغم من وجود الشرط الثاني وهو الوسيلة المقحمة، هذا أن دل على شيء فإنما يدل

---

[1] – نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 246 .

[2] – نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع نفسه، ص 248.

على أن الشرط الأول له أهمية بالغة في وقف التنفيذ ويتضح ذلك من خلال القضايا التي سنعرضها في المبحث الثاني .

الفرع الثالث : أن يكون الحكم أو القرار القضائي محل طلب وقف التنفيذ موضوع استئناف أمام مجلس الدولة

زيادة على الشرطين السابقين على المدعي أن يثبت بأنه رفع استئنافا ضد الأمر أو القرار القضائي المطلوب وقف تنفيذه ليتم قبول الطلب، هذا الشرط وضعه التطبيق القضائي لمجلس الدولة [1]، مفاده يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ لاحقا أو متزامنا للطعن بالاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة وإلا كان غير مقبول.

وتمت الإشارة إلى هذا الشرط من خلال العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 199000، بتاريخ 1999/02/01 قضية: (ج. د) ضد بلدية سريدي.[2])(حيث أن بلدية سرايدي لم تثبت أنها استأنفت القرار الصادر بتاريخ: 1997/03/25 وعلى هذا الأساس تم رفض طلبها) .

كما أنه يجب احترام ميعاد الاستئناف –15يوم كما سبقت الإشارة اليه– لأنه يعتبر من النظام العام مثل بقية مواعيد الطعن ،و يجب على القاضي مراقبة الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه، ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه وتبعا لذلك قضى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بتاريخ: 06/26/ 1982 يعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الآجال.

كما قضى بعدم قبول عريضة الاستئناف بسبب إيداعها بعد فوات الأجل القانوني، في قرار له بتاريخ: 1988/01/16 وجاء فيه ما يلي :

"بما أن الأمر الاستعجالي المطعون فيه، بلغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة عقد غير قضائي مؤرخ في: 1987/01/14 وأن العريضة مودعة في : 1987/02/01 بصورة مخالفة للمقتضيات التشريعية الآنفة الذكر، مودعة بعد فوات الميعاد القانوني، فإنها غير مقبولة.

تحسب المواعيد كاملة طبقا للقواعد العامة وإذا صادف يوم الميعاد يوم عطلة امتد الى أول يوم عمل يليه..."، وتعتبر من أيام العطل الرسمية أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية .

---

[1] – هامش محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 274.

[2] – نقلا عن محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص 274.

يجب على المستأنف كذلك أن يقدم نسخة من الأمر الإستعجالي محل الإستئناف مرفقا بعريضة الإستئناف حتى تتمكن جهة الإستئناف من فحصه وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ1999/06/28 برفض الاستئناف شكلا لكون المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف بل قدم صورة شمسية له.[1]

المطلب الثاني: حالات دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

نظرا لما تتمتع به الأحكام القضائية الإدارية من قوة تنفيذية بمجرد صدورها هذا ما يمنع وقف تنفيذها كقاعدة عامة حتى إذا تم الطعن فيها، لكن وفي مقابل ذلك قد تسمح الضرورة الملحة والظروف غير المتوقعة وقف تنفيذه، وفي بعض الحالات التي تتطلب وتستدعي ذلك هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه الحالات في حالة الخسارة المالية المؤكدة وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، أما حالة إلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حالة الخسارة المالية المؤكدة

" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها وعندها تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير إلغاء القرار المستأنف".[2]

من خلال استقرائنا لمضمون نص المادة سالفة الذكر التي أجازت الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة واقية لحماية حقوق الأطراف وتخص الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف، إذ تخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين بالمادة أعلاه، وبالتالي يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ اذا تبين أن مواصلة التنفيذ يعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها يصعب تداركها، أو أن الأوجه المثارة في الاستئناف جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء

---

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص162.

[2] –المادة 913 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الحكم المستأنف، وهذا المبدأ الذي أكده مجلس الدولة في قراره رقم 067345 الصادر في 14 فيفري 2011 عن الغرف المجتمعة.[1]

ومن جهة أخرى يفهم من صياغ هذه المادة استعمالها مصطلح "أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ يتم وقف إجراءات الاستعجال ومن ثمة فإنه يقع بناء على عريضة إستعجالية بوقف التنفيذ، كما يفهم منها أن الأمر يتعلق بالأحكام ذات المضمون المالي، فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به إذا توفرت شروط معينة حددت المادة كما يلي :

- إذا كان الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.
- إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجه جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة.
- أن يكون المعني قد رفع استئناف ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه وهو تحصيل حاصل.

وعليه فإن هذه الشروط المطلوب للأمر بوقف التنفيذ هي ذاتها الشروط المعروفة في فرنسا.[2]

الفرع الثاني : حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

حسب نص المادة 914 من ق. إ. م. إ، أنه عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية بناء على طلب المستأنف، أن يأمر وقف تنفيذ هذا الحكم، متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيها أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم المستأنف.

كما يجوز لمجلس الدولة حسب نص المادة 912 من ق. إ. م. إ، في أي وقت أن يراجع موقفه ويرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر (بناء على دعوى مرفوعة من قبل من يهمه الأمر) هذا ما نصت عليه المادة 914 سابقة الذكر في الفقرة 02.[3]

إذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الأولى في شروط الأمر بوقف التنفيذ، فإن الفرق بينهما يكمن فأن الحالة الأولى تتعلق بطلب إيقاف حكم ذي مضمون مالي، يعرض المستأنف لخسارة مؤكدة يصعب تداركها، أما الحالة الثانية تتعلق بطلب وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري.[4]

---

[1] – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 207، 208.

[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق ،الجزء، ص 173، ص 174 .

[3] – عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 444.

[4] – مسعود شيهوب، مرجع سابق ،الجزء، ص 174.

زيادة على الحالتين السابقتين يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق " التسبيق المالي" إذا كان تنفيذه من شانه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، واذا كانت أوجه المثارة تبدو

من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.[1]

كما يحوز لمجلس الدولة أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توفرت الشروط التالية :

- إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو حقوق المستأنف.
- أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.[2]

والجدير بالذكر أنه لا يمكن لمجلس الدولة إيقاف قرار أصدره حسب ما جاء في قرار قم 009889 الصادر في 2002/04/30 عن الغرفة الخامسة لما اعتبر أن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن جهات قضاء الدرجة الأولى، فان القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها إلا بواسطة طرقي الطعن غير العاديين، التماس إعادة النظر وتصحيح خطا مادي.[3]

ومن باب المقارنة فإن وقف تنفيذ القرارات القضائية في فرنسا منظم بالمواد 125 – 127 القسم الثاني من قانون المحاكم الإدارية، ويتم طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهكذا فان دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام محكم الاستئناف الإدارية، وأحكام هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد (أي 15 يوما) ويميز في فرنسا بين ثلاث حالات :

- **الحالة الأولى** : عندما يرفع الاستئناف في الحكم أمام الاستئناف الإدارية من قبل شخص أخر غير المدعي في الدعوى الابتدائية فالمحكمة الاستئنافية تستطيع أن تامر بناء على طلب المستأنف بوقف تنفيذ الحكم، إذا كان تنفيذ الحكم يعرض المستأنف نهائيا لخسارة مبلغ مالي لن يبقى ملزما به لو قبل استئنافه، (مرسوم 92-245 بتاريخ 17 مارس 1992 المدمج في المادة 125/ق . ت) من قانون المحاكم الإدارية.

---

[1] – المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 209.

- **الحالة الثانية :** عندما يكون موضوع الاستئناف هو حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري، فإن المحكمة تستطيع بناء على طلب المستأنف أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ظهرت دفوع المستأنف في الدعوى "جدية من طبيعتها أن تبرر إلغاء الحكم"
- **الحالة الثالثة :** في غير الحالتين السابقتين، فإنه يجوز الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي بناء على طلب المدعي إذا ما كان تنفيذ الحكم سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها، وإذا كانت الدفوع المقدمة في الدعوى " جدية ومن طبيعتها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم."[1]

ما يمكن استنباطه مما سبق شرحه أن مجلس الدولة هو المؤهل بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه يرتب أثار لا يمكن تداركها بسهولة أو يبدو من الأوجه المثارة في العريضة التي تبرر إلغاء القرار المستأنف، فهذان الشرطان لازمان من أجل توقيف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية – حكم – الذي أصدرته باعتباره غير نهائي والذي قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، فهو قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بناء على طلب المستأنف متى كانت تبدو أوجه الاستئناف جدية، وفرضية إلغاء حكم الدرجة الأولى هي كبيرة بحيث لا يمكن إغفال هذا الطلب.

فمجلس الدولة لا يمكنه أن يفصل من تلقاء نفسه بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دون أن يطلبه من له الصفة والمصلحة عن طريق عريضة [2] (عريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

أما بالنسبة للقرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن وقف تنفيذها هذا ما سبق دراسته، معنى ذلك أنه تبعا للإجهاد القضائي للغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، تعتبر القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات طابع نهائي وبالتالي لا توجد هيئة عليا من مجلس الدولة يمكن أن يطلب أمامها وقف التنفيذ، وعلى ذلك فهي لا تقبل وقف تنفيذها .

و لقد عبرت على ذلك الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1982/07/10 (قضية ر.م ضد وزير الداخلية والوالي).

وأكد مجلس الدولة هذا المبدأ في قرار له بتاريخ : 2002/04/30 تحت رقم 009889 بقوله : [1] "حيث ودون حاجة إلى فحص الوجه المثارة فإن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى.

---

[1] – مسعود شيهوب ، مرجع سابق ،الجزء 2، ص 175، ص 176 .

[2] – هامش مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص173 .

حيث أنه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني.

وهذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلتين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح الخطأ المادي الذين تم حصرهما في إطار ضيق كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا.

ومن بين القرارات كذلك التي تبين عدم قابلية القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة لوقف التنفيذ القرار الصادر في 2003/09/30، قضية (ب.م) ضد والي ولاية الشلف.[3]

الموضوع : وقف التنفيذ – وفق تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة (لا).

المبدأ : لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة، كما لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار النهائي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بعد تأييده من طرف مجلس الدولة.

و عليه

من حيث الشكل:

فإنه يتبين من الملف أنه بتاريخ :1998/02/25 قضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف بإلزام والي ولاية الشلف بتعويض المدعى عليه الحاليين عن نزع ملكية أراضيهما في إطار إعادة بناء الشلف بعد زلزال 1980.

كما أنه على إثر استئناف هذا القرار قضى مجلس الدولة بتاريخ 2000/07/17 بالمصادقة عليه.

حيث أن والي ولاية الشلف رفع دعوى بالتماس إعادة النظر ضد قرار مجلس الدولة وطلب بوقف تنفيذ قرار مجلس قضاء الشلف وتم رفض طلبه بموجب أمر صادر بتاريخ 2002/07/23 حيث أن والي ولاية الشلف قدم طلبا ثانيا يرمي إلى نفس الغرض وتم رفضه بقرار ثاني مؤرخ في 2003/01/07 لنفس الأسباب.

حيث ان الطلب الحالي يرمي إلى نفس الغرض – وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ: 1998/02/25 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف إلى غاية الفصل في دعوى الالتماس بإعادة النظر المطروحة.

حيث ان قرار مجلس قضاء الشلف أصبح نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الدولة ومن ثمة لا يمكن النظر في وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة محل دعوى الالتماس بإعادة النظر مما

---

[1] – مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002، ص228.

يتعين رفض طلب شكلا مع الحكم على المدعي بغرامة مالية طبقا للمادة 271 من ق.إ.م من أجل الطعن التعسفي.

لهذه الأسباب

أن مجلس الدولة: فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 283 الفقرة 02 ق.إ.م.

علنيا وحضوريا:

يقضي بما يلي:

في الشكل: برفض الطلب شكلا.

في الموضوع: الحكم على والي ولاية الشلف بغرامة مالية قدره 1000 دج لفائدة الخزينة من أجل طعن تعسفي طبقا للمادة 271 من ق.إ.م

ضف إلى ذلك أن عملية التحقيق تتم وفقا للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية، كما تصدر قراراته وتتبع فيها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية– وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – من حيث النطق بالقرار وسير الجلسة، ودور المحافظ وتبليغ القرارات حسب المواد 913 – 914 – 915 – 916 من ق. إ. م. إ.[1]

ومن باب المقارنة حول وقف تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية في مصر، فإن قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أخذ بالأثر غير الموقف بالنسبة لجميع أنواع الطعون وعلى كل الإحكام، فالمادة 50 منه تنص على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، بتوفر الشروط الأزمة لوقف التنفيذ والمتمثلة في ضرورة توفر الجدية والاستعجال" بالإضافة إلى شرط عدم البدء في تنفيذ الحكم المراد وقف تنفيذه.

فالإحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، فرنسا ومصر تكون واجبة النفاذ منذ صدورها بعد الحصول على الصيغة التنفيذية، لأن طرق الطعن ليس لها أثر موقف، كما أن الحكم بوقف التنفيذ ما هو إلا استثناء على هذا الأصل لا تلجأ إليه المحكمة التي تنظر في الطعن في الحكم إلا بتوفر شروطه.

---

[1] – حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 415.

لذلك لابد من العودة إلى الأخذ بأسلوب الأثر الواقف للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية، بمعنى أنه بمجرد الطعن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك لتفادي أثر التنفيذ إذا ما حدث ذلك وتم إلغاء الحكم المطعون فيه.[1]

إلا أنه وفيما يخص الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإنه من الأفضل أن يبقى لطرق الطعن فيها أثر غير واقف، لأنها أحكام قررت للحفاظ على مصالح الأفراد عندما تكون الإدارة مدعى عليها، بغرض تفادي النتائج الوخيمة التي تترتب على تنفيذ القرار الإداري، والتي يصعب جبرها لو حكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر دعوى الإلغاء، فهي إذن وسيلة وضعها المشرع لوضع حد أمام حق التنفيذ الجبري، الذي تملكه الإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية، في مواجهة الأفراد المخاطبين بها، كما أن وقف تنفيذ الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري يعيدنا لا محالة إلى الحالة التي كنا عليها قبل رفع دعوى وقف التنفيذ، وبالنتيجة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

[1] – مسيخ نبيل : القضاء الإداري الاستعجالي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، 2006–2009، ص 43 .

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية قضائية متعلقة بوقف تنفيذ حكم قضائي إداري خاصة بمادتي العمران والضرائب

بعد دراسة الجانب النظري لوقف التنفيذ والذي دعّمناه بجملة من القضايا على سبيل الاستشهاد بها، لذا خصّصنا هذا المبحث لعرض العديد من التطبيقات القضائية الخاصة بمادتي العمران والضرائب و إبداء ملاحظات حول ما قضى به مجلس الدولة وعلى إيّ أساس استند في إصدار حكمه.

ومن هنا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول عرض بعض القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ حكم قضائي والخاصة بمادة العمران، ونخصص المطلب الثاني للقضايا الخاصة بمادة الضرائب، بعد عرض كلّ قضية نبدي ملاحظات حول ما انتهى إليه مجلس الدولة في حكمه (قبوله لطلب وقف التنفيذ أو رفضه) .

المطلب الأول: نماذج تطبيقية قضائية متعلقة بوقف تنفيذ حكم قضائي إداري الخاصة بمادة العمران

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض العديد من النماذج التي يدور موضوع طلبها في الفرع الأول: حول وقف تنفيذ حكم قضائي قضى بهدم البناء، والفرع الثاني وقف تنفيذ قرار قضائي قضى بدفع التعويض مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة، وخصّصنا الفرع الثالث للقضية المتعلقة بوقف تنفيذ الأمر القاضي بوقف الأشغال مع إبداء ملاحظات من خلال كلّ فرع على ما حكم به مجلس الدولة (هل وفّق في تجسيد الشرطين الموضوعيين (وقف التنفيذ أو لا؟)

الفرع الأول: طلب وقف تنفيذ حكم قضائي قضى بهدم البناء.

أولا : عرض القضية.

قضية (ج.ع) ضدّ والي ولاية تيبازة هذا ما جاء به القرار الصادر بتاريخ 2003/01/28[1]، تتمثل الوقائع أو الاجراءات المتعلقة بهذه القضية في أنّ المدّعي استفاد من قطعة أرض عن طريق الإيجار تابعة لمصالح أملاك الدولة، وتحصّل على رخصة بناء بتاريخ 1989/07/16 رقم 96 التي تمّ تغييرها برخصة أخرى لغرض بناء فندق.

---

[1]- نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء3، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ص 267.

تمّت مراسلة من وزارة السياحة والصناعة التقليدية إلى مدير البناء والتعمير لنفس الولاية تلتمس من خلالها تسوية وضعية الفندق حسب قانون 99-01 المحدّد للقواعد المتعلقة بالفندقة.

قُضاة المجلس قضوا بهدم البناء رغم وجود رخصة البناء، ومن ثمّ حفاظا على عدم المساس بأصل الحق وعدم تنفيذ القرار لاحتوائه على معلومات خاطئة، يتعيّن إيقاف تنفيذ الحكم لغاية الفصل في الاستئناف المطروح.

وأجاب المدّعى عليه بموجب عريضة مُودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 2003/01/05 بواسطة محاميه، يلتمس من خلالها ما يلي:

كون المدّعي لم يستفد بأيّ قطعة أرض ومتحصل على وثائق مزوّرة بتواطؤ مع رئيس بلدية الدواودة، وهذا ما يفسر وجود خطأ مادي في إحدى حيثيات القرار عند ذكر اسم (غ.ب) لهذا يلتمس رفض طلب المدّعي لعدم التأسيس القانوني.

حيث أنّ طلبات محافظ الدولة ترمي إلى رفض الطلب لعدم التأسيس.

وعليه:

من حيث الشكل : أن الطعن قانوني ومقبول طبقا للمادة 283 من ق . إ . م .

من حيث الموضوع : أن السيد (ج ،ع) يلتمس وقف تنفيذ القرار الصادريوم : 2002/02/27 عن مجلس قضاء البليدة الذي حكم عليه بهدم البناية التي أقامها على الأملاك الوطنية دون رخصة .

حيث يستخلص من الوثائق المودعة بالملف لاسيما المحاضر المحررة من طرف مفتشي التعمير أنه حرر بشأن العارض محضر لأنه أقام بنايات دون رخصة ثم كلف بوقف البناء .

حيث أن الأوجه التي أثارها غير جدية و لم تدعم بأية بداية إثبات حيث أنه ثمة شكوك فيما يتعلق بمصير استئنافه .

لهذه الأسباب :

أن رئيسة مجلس الدولة :

فصلا في القضايا المتعلق بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2/283 من ق . إ . م. علانيا وحضوريا تأمر بما يلي :

في الشكل : القول بأن الطعن مقبولا .

في الموضوع : برفضه لعدم التأسيس والحكم على العارض بالمصاريف القضائية .

ثانيا : الملاحظة .

من خلال تمعّننا وتفحّصنا للقضية (ج.ع) ضدّ والي ولاية تيبازة) الذي جاء بها القرار الصادر بتاريخ 2003/01/28 التي تتلخص حيثياتها كما يلي:

أنّ المدّعي (ج.ع) رفع دعوى يرمي من خلالها وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2002/02/27 عن مجلس قضاء البليدة والقاضي بهدم البناية التي أقامها على الأملاك الوطنية رغم وجود رخصة بناء (حسبه) ومن الأسس التي استند عليها في دعواه:

أنّه استفاد من قطعة أرضية عن طريق الإيجار تابعة لأملاك الدولة وتحصّل على رخصة بناء بتاريخ: 1989/07/16 حيث تمّ تغييرها برخصة أخرى بغرض بناء فندق.

إلاّ أنّه في مقابل ذلك أجاب المدعى عليه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 203/01/05 بواسطة محاميه يلتمس من خلالها ما يلي:

كون المدّعي لم يستفد بأيّ قطعة أرض ومتحصل على وثائق مزوّرة بتواطؤ مع رئيس بلدية الدواودة، وهذا ما يفسر وجود خطأ مادي في إحدى حيثيات القرار عند ذكر اسم (غ.ب) لهذا يلتمس رفض طلب المدّعي لعدم التأسيس القانوني.

وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة برفض طلب المدّعي (رفض الطلب المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة) يسبب قضائه كما يلي:

أنّ السيد: (ج.ع) يلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر يوم 2007/02/27 عن مجلس قضاء البليدة الذي حكم عليه بهدم البناية التي أقامها على الأملاك الوطنية دون رخصة"

ويستخلص من الوثائق المودعة بالملف لا سيما المحاضر المحرّرة من طرف مفتشي التعمير، أنّه حرر بشأن العارض محضر لأنّه أقام بنايات دون رخصة ثمّ كلّف وقف البناء"

فالأوجه التي أثارها غير جدّية ولم تدعّم بأيّة بداية إثبات.

وعليه ما يمكن ملاحظته أنّ رفض مجلس الدولة لطلب المدّعي كان في محلّه حيث استند في حكمه على عدم توفر وسيلة جدّية تبرر قبول الطلب (نحن أمام وسيلة غير جدّية) لكون المدّعي أقام بيانات دون رخصة قانونية مع الإشارة بأنّ الشرط الثاني والمتمثل في كون التنفيذ سوف يؤدّي إلى نتائج

لا يمكن إصلاحها متوفر، وتتمثل في هدم البناء، فإذا هدم البناء فلا يمكن الرجوع إلى الوراء ولا يمكن إصلاح تلك الأضرار هذا يعني أنّ الوسيلة المقحمة ليس من شأنها إلغاء القرار القضائي المطلوب وقف تنفيذه[1].أي أنّ مجلس الدولة بمجرد انتفاء الشرط الأول والمتمثل في شرط الجدّية (استناد المدّعي على وسائل جدّية من شأنها تبرير إلغاء الحكم محل وقف التنفيذ) برفض طلب المدعي (ج.ع) وتأييده للقرار المستأنف.

الفرع الثاني: طلب وقف تنفيذ قرار قضائي قضى بدفع التعويض مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة

سنقوم بعرض قضيتين في هذا الفرع.

أولا: عرض القضيتين

أ) قضية القصاب اتضدّ (ع.ع) ومن معه، جاء بها القرار الصادر بتاريخ 2006/11/28[2] حيث يتبيّن من الملف أنّه على أثر دعوى مرفوعة من قبل المدعى عليهم أنّ الغرفة الإدارية قضت بعد إجراء خبرتين بإلزام المدعي بدفع المبلغ المذكور مقابل قيمة نزع قطعة أرضية.

حيث أنّ المدعي استأنف هذا القرار على أساس أنّ القطعة محل النزاع تمّ استغلالها بعد استقلال البلاد، لإنجاز سكنات للمواطنين وهي دون سند ملكية وبعد سنة 1993 أنّ المدّعي عليهم استفادوا بعقد شهرة على سبيل الحيازة وطلبوا بتعويضهم عن قيمتها.

في حين أنّ الحائزين الفعليين هم الذين قاموا بإنجاز سكنات فوقها، حيث أنّ الدفوع المقدّمة من طرف المدّعي جدية ممّا يتعيّن قبولها والطلب معا علما أنّ تنفيذ القرار المعاد يتسبب في أضرار لا يمكن تصليحها في المستقبل.

---

[1]– لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، مرجع سابق ، ص 251 ، ص 252 .

[2]– نقلا عن رشيد خلوفي ، سايس جمال ، ص 1353 ، ص 1354 .

لهذه الأسباب

في الشكل: بقبول الطلب شكلاً.

في الموضوع: بإيقاف تنفيذ القرار الصادر في 27 12 1999 عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء باتنة إلى غاية الفصل في الاستئناف المطروح تحت رقم 4754، ترك المصاريف على الخزينة العامة.

ب) قضية مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة، ضدّ (ر.م)، قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/11/28[1].

وقائع وحيثيات القضية: حيث أنّ قطعة أرض المدعي تمّ نزعها من أجل المنفعة العامة، وعلى إثر دعوى قضائية مرفوعة أمام مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية) قضى بإلزام المدّعى عليها مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة بأن تدفع مبلغ 17.846.700.000 دج مقابل نزع ملكيته.

استأنفت المدّعى عليها القرار أعلاه الصادر في 2000/06/14 أمام الغرفة الادارية، بمجلس الدولة مع تقديم عريضة أمام مجلس الدولة تطلب فيها وقف التنفيذ لغاية الفصل في الاستئناف.

ولقد استندت المدّعى عليها علة كونه لمتكن للمدّعى صفة المالك أثناء نزع الملكية، وأنّ تنفيذ القرار القاضي بالتعويض سوف يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها إذا ألغي من طرف مجلس الدولة.

ولهذه الأسباب:

قضى مجلس الدولة بقبول طلب وقف تنفيذ القرار الصادر في 2000/06/14 عن مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الادارية) القاضي بإلزام المدعى عليها، مديرية الاشغال العمومية لولاية قسنطينة بأن تدفع للمدّعي المبلغ المذكور أعلاه مقابل نزع ملكيته.

ثانيا: الملاحظة.

من خلال دراستنا للقضية الخاصة ببلدية القصابات، ضدّ (ع.ع) ومن معه التي جاء بها القرار الصادر بتاريخ 2000/11/28 نلاحظ بأنّ مجلس الدولة عندما قضى بقبول الطلب (طلب المدّعي القاضي بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء باتنة الذي قضى بإلزام المدّعي–بلدية القصابات– بدفع المبلغ المذكور مقابل نزع قطعة أرضه)، استند أساسا على أنّ المدّعي قدّم دفوعا جدّية عندما استأنف ذلك القرار والمتمثلة كما تمّ عرضها في القضية كما يلي:

---

[1]– نقلا عن الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع السابق، ص 248.

- حيث أنّ القطعة محل النزاع تمّ استغلالها بعد استقلال البلاد لإنجاز سكنات للمواطنين وهي دون سند ملكية.

- وبعد سنة 1993 أنّ المدّعى عليهم (ع.ع) ومن معه استفادوا بعقد شهرة على سبيل الحيازة وطلبوا بتعويضهم عن قيمتها في حين أنّ الحائزين الفعليين هم الذين قاموا بإنجاز سكنات فوقها.

كما اعتمد مجلس الدولة في قبوله لطلب المدّعي على أساس أن تنفيذ القرار موضوع الاستئناف سوف يتسبب في أضرار لا يمكن تداركها أو إصلاحها مستقبلا.

أمّا فيما يخص قضية (مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ضدّ (ر.م) التي جاء بها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2000/11/28، فبعد دراستنا لوقائعها والتمعن فيها نلاحظ أنّ مجلس لدولة قد استجاب كذلك لطلب وقف تنفيذ–طلب مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة– القرار الصادر في 2000/06/14 عن مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الادارية) القاضي بإلزامها بدفع مبلغ 17.846.70000 دج مقابل نزع ملكية المدّعي (ر.م) المُستأنف عليه حالياً.

حيث استند مجلس الدولة في قبوله لطلب المستأنف (مديرية الأشغال العمومية) على وسائل جدّية تتمثل في كونه ثبت أنّ المدّعي ليس مالكاً أثناء إجراء نزع الملكية للقطعة الأرضية المنزوعة للمنفعة العامة، وبالتالي فإنّ تلك الوسيلة من شأنها أن تبرر بإلغاء القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة من طرف مجلس الدولة عند النظر في الاستئناف.

كما أنّ التنفيذ يؤدّي إلى ضرر يصعب تداركه والذي يتمثّل أساساً في أنّه لو نفّذ القرار وحصل المستأنف عليه على مبلغ التعويض فإنّه قد يتصرف فيه لصالح الغير بالهبة أو الوصية وغيرها من التبرعات وقد يبدّده ...

وعندئذ عند القضاء بإبطال القرار المستأنف فإنّه يصعب ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، ويصعب على المستأنف استرجاع المبالغ المدفوعة للمستأنف عليه.[1]

وعليه النتيجة المتوصل إليها من خلال هذين القضيتين أنّ مجلس الدولة كان موفقا في تجسيد الشرطين الموضوعين اللازمين لوقف التنفيذ.

---

[1]– لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ،مرجع سابق ، ص 249 .

الفرع الثالث: طلب وقف تنفيذ الأمر القاضي بوقف الأشغال

أولا: عرض القضية

قضية (ق.ع) ضدّ (ب.ب) الذي جاء بها القرار الصادر بتاريخ 2004/05/11[1].

الموضوع: اختصاص القاضي الاستعجالي – اختصاص القاضي الاستعجالي (نعم)– شروع بناء قبل الحصول على رخصة البناء–لجوء البلدية إلى القاضي الإداري الاستعجال لوقف الأشغال (نعم).

المبدأ: المستأنف خرق عمداً القانون والقاضي الاستعجالي تمسّك عن صواب باختصاصه بمعاينة الحالة المستعجلة التي تميّز طلب البلدية.

وعليه

في الشكل: حيث أنّ الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ: 2003/03/05 ضدّ الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2002/10/21 مقبول لأنّه قدّم في الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 171 مكرر من ق إ م كون تبليغ الأمر المذكور غير ثابت.

عن موضوع الطلب: حيث يستخلص من الفحص الدقيق أنّ النزاع القائم بين أطراف الدعوى يتعلق ببناء المستأنف لمسكن يقع ببلدية بوفاريك بالمكان المسمّى دوار بعقاب (ولاية البليدة) والذي كانت عليه بلدية بوفاريك الشروع في البناء دون رخصة بناء قانونية.

حيث أنّ الوجه الوحيد الذي وجّهه المستأنف دعماً لاستئنافه من حيث أنّ قاضي الدرجة الأولى لم يكن مختصاً بسبب نوع القضية من جهة، ومن جهة أخرى كون المادة 76 من القانون المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتعمير ينص فقط في حالة الاستعجال على اختصاص القاضي الاستعجالي في حالة واحدة من أجل وقف الأشغال.

وأنّه يتعيّن القول أنّ هذا الوجه يظهر أكثر ما يظهر سوء نية المستأنف الذي اعترف بأنّه باشر البناء المتنازع عليه دون رخصة بناء.

---

[1]– مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، لسنة 2004 ، ص 234.

حيث يستخلص من قراءة الأمر المستأنف عليه أنّ قاضي الدرجة الأولى عاين من خلال دراسته الملف المودع من طرف البلدية المستأنف عليها أنّ هذه الأخيرة قامت بتبليغ الأمر بتوقيف الاشغال موضوع النزاع إلى المستأنف قبل الدعوى الرئيسية.

وأنّه زيادة على ذلك فإنّ المستأنف عليها عابت أنّ المستأنف شرع في الأشغال المذكورة آنفا لا سيما في المادة 52 منه وما بعدها وفي المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 الذي ينصّ على أنّه: "يشترط كلّ تشييد(...) على حيازة رخصة البناء (...)".

حيث وبالنتيجة ولأنّ المستأنف خرق عمداً القانون فإنّ القاضي الاستعجالي تمسّك – عن صواب- باختصاصه بمعاينته للحالة المستعجلة التي كانت تميّز طلب البلدية وأنّه في الأخير وزيادة على الطابع الاستعجالي لموضوع الطلب فإنّ منازعة المستأنف ليست جدّية.

وأنّه بالتالي يتعيّن القول بأنّ استئنافه غير مؤسس وغير سديد.

ولهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة الفاصل في المسائل الاستعجالية غيابيا تجاه المستأنف عليها:

في الشكل: القول بأنّ الاستئناف مقبول.

في الموضوع: القول بأنّه غير مؤسس وغير سديد وبالنتيجة تأييد الأمر المستأنف، ترك المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

ثانيا :الملاحظة

نستخلص من الفحص الدقيق للقضية أنّ النزاع القائم بين أطراف الدعوى يدور حول بناء المستأنف (ق.ع) لمسكن والذي عابت عليه المستأنف عليها (بلجية بوفاريك) أنّه بدأ في البناء دون رخصة قانونية. ومن بين الأسس التي استند عليها المستأنف في طلبه أي دعماً لاستئنافه.
إنّ قاضي الدرجة الأولى لم يكن مختصا بسبب نوع القضية من جهة ومن جهة أخرى، كون المادة 76 من القانون المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتعمير ينصّ فقط في حالة الاستعجال على اختصاص القاضي الاستعجالي في حالة واحدة من أجل وقف الأشغال.

غير أنّ هذا الوجه الذي استند عليه المستأنف يبيّن أكثر باعترافه بأنّه باشر البناء موضوع النزاع دون رخصة بناء.

كما يتبيّن كذلك أنّ المستأنف عليها (بلدية بوفاريك) قامت بتبليغ الأمر بتوقيف الأشغال محل النزاع إلى المستأنف قبل الدعوى الرئيسية هذا ما أخذه قاضي الدرجة الأولى عندما عاين من خلال دراسته للملف المودع من طرف المستأنف عليها.

ومن خلال عرضنا لهذه الحيثيات وتمعننا فيما قضى وحكم به مجلس الدولة نلاحظ:

أنّه قد اصاب عندما رفض طلب المستأنف (ق.ع) لأنّ الأوجه التي أثارها غير جدّية أي أننا هنا أمام وسيلة غير جدّية والمتمثلة في كون المستأنف شرع في عملية البناء (أشغال البناء) قبل الحصول عرى رخصة بناء قانونية طبقا لقانون التعمير المذكور في القضية لا سيما المادة 52 منه وما بعدها، وفي المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 1991/05/28 الذي ينصّ على أنّه: " يشترط كلّ تشييد (...) على حيازة رخصة بناء(...)".
وبالتالي فإنّ استئناف المستأنف غير مؤسس وغير سديد، منازعة غير جدّية- وعلى الأساس رفض مجلس الدولة طلب المستأنف لعدم تأسيسه (خرق عمداً القانون).

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية قضائية متعلقة بوقف تنفيذ حكم قضائي الخاصة بمادة الضرائب

لقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: خصّصنا الفرع الأول لعرض قضية يدور موضوع طلبها على وقف تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب أمّا الفرع فقد خصّصناه لعرض قضية يدور موضوع طلبها حول وقف تنفيذ الحجز التنفيذي .

ومن خلال كلّ فرع قمنا بإبداء ملاحظات حول ما قضى به مجلس الدولة كما قمنا به في المطلب الأول.

الفرع الأول: طلب وقف تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب

أولا : عرض القضية

قضية مدرية الضرائب لولاية عنابة، ضدّ (د.خ)

تاريخ القرار: 2002/04/30[1]

الموضوع: ضرائب، وفق تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب

المبدأ: وقف التنفيذ مؤسس وجوبا على أوجه جدّية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذا فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار.

في الشكل: حيث أنّ الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: حيث أن (م ، ض) لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة.

الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدّة على الفترة من 1992 إلى غاية 1995 لفائدة السيّد (د.خ).

حيث أن وفق التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدّية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار.

حيث فيما يخص الأوجه التي أثارتها المدّعية في قضية الحال غير سديدة فيما يخص الخبرة المأمور بها وكذا خطر خسارة المدّعية لمبلغ الخفض المأمور به.

---

[1]– مجلة مجلس الدولة ،العدد 2 ، لسنة 2002 ، ص 224.

ولهذه الأسباب:

إنّ رئيس مجلس الدولة:

فصلاً في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ وطبقا لأحكام المادة 283 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية علنيا وحضوريا نأمر بما يلي:

في الشكل: قبول الطعن

في الموضوع: عدم تأسيسه (رفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر في مجلس قضاء البليدة). **ثانيا:**

ثانيا: الملاحظة

من خلال قراءتنا لهذه القضية نلاحظ أنّ مجلس الدولة رفض طلب المدّعية (مديرية الضرائب لولاية عنابة) الذي يرمي إلى وقف تنفيذ القرار الصادر في 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدّ على الفترة من 1992 إلى غاية 1995 لفائدة السيد (د.خ).

على أساس أنّ وقف التنفيذ يجب أن يتمّ بتوفر الشرطين الموضوعين كما سبق التطرق إليها وهما:

- الوسائل الجدّية التي من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع.
- جسامة واستحالة إصلاح الاضرار التي يمكن أن تنجرّ عن تنفيذ القرار.

ولقد قضى مجلس الدولة برفض طلبها كون الدفوع التي استندت عليها المدّعية في هذه القضية غير سديدة فيما يخص الخبرة المأمور بها وكذلك فيما يخص خطر خسارة المدّعية لمبلغ الخفض المأمور به.

وما يمكن ملاحظته كذلك أنّ مجلس الدولة وإن تسامح في شأن الشرط الثاني والمتمثل أساسا في كون التنفيذ يشكّل ضرراً يصعب تداركه، فإنّ الشرط الأول والمتمثل في وجود وسيلة جدّية، لابدّ من توفرّه للحكم بوقف التنفيذ وعلى اساس ذلك استند مجلس الدولة على عدم توفر الشرط الأول أي الوسيلة الجدّية

التي تبرر الغاء القرار القضائي المستأنف[1] عندما رفض طلب وقف التنفيذ (اكتفى بعدم توفر الشرط الأوّل فقط).

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحجز التنفيذي

أولا: عرض القضية

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

ملف رقم: 5671

يكون اختصاص قاضي الاستعجال وقف تنفيذ الحجز التنفيذي.

قرار وقف التنفيذ أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف وقف تسديد الإشعار بالدفع من طرف قاضي الاستعجال لا يمس بأصل الحق ولا يمس بمصالح الخزينة العمومية ما دام أنّ قاضي الموضوع قرّر تعيين خبير[(2)]

وعليه:

في الشكل: حيث استوفى الاستئناف جميع الأوضاع والشروط الشكلية المطلوبة لذا فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث أنّ المستأنف عليه رفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس وهران مطالبا وقف تنفيذ حجز تنفيذي والبيع بالمزاد إلى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب.

حيث أنّ المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة فطعن في صحّتها أمام قاضي الموضوع وإنّه قبل الفصل فيما قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثمّ بيعه.

حيث أنّ بيع المحل سيؤدّي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرّر القضاء خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف.

---

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، مرجع سابق، ص 250، ص 251.

[2]- **مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، المنازعات الضريبية ، 2003 ، ص 68 ، ص69.**

حيث أنّ قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس اصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف وعليه فإنّ ما أقرّه قضاة المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه.

لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: المصادقة على القرار المستأنف

إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

ثانيا: الملاحظة

ما يمكن ملاحظته من استقرائنا لأحداث وقائع هذه القضية التي نستخلصها كما يلي: رفع المستأنف عليه دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران طالبا فيه وقف تنفيذ الحجز التنفيذي للمحل التجاري وبيعه بالمزاد من طرف إدارة الضرائب، لغاية الفصل في أصل النزاع، فإنّ تصرّف هذه الأخيرة سيؤدّي حتما إلى أضرار وانعكاسات يصعب إصلاحها أو تداركها في حالة القضاء بخفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف أو إذا قرّر رفضها.

إنّ هذا القرار المتمثل في وقف تنفيذ الحجز التنفيذي يعدّ حالة استعجال وقائي مؤقت، لا يمس بأصل الحق وهو الطعن في قيمة الضريبة المفروضة عليه، كما أنّه لا يضرّ بمصالح الخزينة العامة التي يجوز لها في أيّوقت الحصول على الفوائد والمبالغ التي هي في ذمّة المعني الواجب عليه دفعها حتى بعد الفصل في دعوى الموضوع.

وممّا لا شكّ فيه أنّ ما قضوا به قضاة المجلس يستوجب التأييد لتوفر كلّ العناصر التي تدلّ على حالات وشروط الاستعجال لوجوب وفق هذا القرار ويكون من اختصاص القاضي الاستعجالي البث فيه.
وهذا حتما ما قضى به مجلس الدولة عندما قضى بقبول الاستئناف شكلا والمصادقة عليه مضموناً.

الفرع الثالث: وفق تنفيذ إشعار بالدفع

أولا: عرض القضية

مجلس الدولة **قاضي الموضوع**

الغرفة الثانية **قاضي الاستعجال**

ملف رقم : 5671

وفق تسديد الإشعار بالدفع من طرف قاضي الإستعجـال.

لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة العموميـة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده حين الفصل في الموضوع ما دام أن قاضي الموضوع قــرر تعيين خبيـــر [1].

وعليه:

في الشكل : حيث استوفى الإستئناف لجميع الأوضاع والشروط الشكلية المطلوبة لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعات إياها في قيمة الضريبة المفروضة عليه فأصدر قاضي الموضوع قرار بتعيين خبير ولأن القضية مازالت لم يتم الفصل فيها

حيث أنه في أن واحد سجل المستأنف عليه دعوى إستعجالية ملتمسا توقيف تنفيذ الإشعار بتسديد المعني الفصل في الموضوع .

حيث مادام أنه تم الفصل في الموضوع بتعيين خبير فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها ولكن إذا الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة التي التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده فيحين الفصل في الموضوع وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف .

---

[1] – مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص 73 ، ص74 .

ولهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : علنيا وحضوريا ونهائيا

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع: المصادقة على القرار المستأنف

إعناء المستأنف من المصادقة القضائية

ثانيا: الملاحظة

نلاحظ من وقائع هذه القضية قيام المستأنف عليه برفع دعوى قضائية لمخاصمة إدارة الضرائب حول قيمة الضريبة المفروضة عليه فأصدر قاضي الموضوع قرارا بتعيين خبير قبل الفصل في القضية المعروضة عليه ، وفي نفس الوقت قام المستأنف عليه برفع دعوى إستعجالية طالبا فيها توقيف تنفيذ الإشعار بالتسديد لحين الفصل في أصل النزاع .

فإن تعيين الخبير يتعلق بقيمة الضريبة التي يمكن أن تتعرض للزيادة ، أو النقصان أو بقائها على حالها وبالتالي فإن إدارة الضرائب يمكنها الحصول على المبالغ والفوائد التي هو مكلف بها – المستأنف عليه – عند الفصل في دعوى الموضوع .

وإن طلب إيقاف تسديد الإشعار بالدفع رفع كدعوى استعجالية ، ولا يمس بأصل الحق كما أنه لا يضر بمصالح الخزينة العمومية ، فبالنظر لما يتوفر عليه هذا الطلب من الشروط الدالة على حالة الإستعجال فمن الضروري النظر فيه في أسرع وقت ، فإن ما قضى به مجلس الدولة يستوجب التأييد.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق التطرق إليه يتضح أن دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية يتم البت فيها من طرف مجلس الدولة، الذي تعود له الولاية العامة للفصل فيها باعتباره ثاني درجة للتقاضي، إذ لا تقبل هذه الدعوى إلا بتوفر عدة شروط وحالات تستوجب النظر فيها من قبل القاضي الإداري الاستعجالي المختص.

ولقد دعمنا ما قمنا بدراسته في هذا الفصل بمجموعة من التطبيقات والنماذج القضائية التي تعالج وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والخاصة بمادة العمران، ومادة الضرائب التي عرضناها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

خاتمة

□

ما يمكن استخلاصه مما سبق دراسته بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي الإداري، الذي تناولناه على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب ما جاءت به الاجتهادات القضائية في هذا المجال، للإحاطة والإلمام بجميع جوانبه، فوقف التنفيذ نظام قضائي من نوع خاص ومتميز عن باقي الأنظمة القضائية الأخرى، فانه يعد من الدعاوى القضائية الاستعجالية الإدارية، إذ توجد صورتين لهذه الدعوى، فالأولى تتعلق بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة، أما الثانية تتعلق بدعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الادارية _القرارات القضائية_ الصادرة عن المحاكم الإدارية وهما محور بحثنا .فوق التنفيذ جاء كاستثناء عن القاعدة العامة التي سبق لنا توضيح مضمونها، حيث أن المشرع وضع جملة من الحالات والشروط التي يتم بموجبها قبول هذا الطلب للفصل فيه من قبل الجهة القضائية المختصة، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر، لفض مثل هذه المنازعات، اذ تتسم هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى كونها تنشا بسبب وجود حالة الاستعجال، كما أنها لا تمس أصل الحق، ولا يمكن رفعها بمفردها، فهي مرتبطة بدعوى الموضوع (أصل النزاع).

فبالنظر لهذه الخصائص التي تبرر طابعها الاستثنائي، فانه لا يتم الفصل فيها بالإجراءات العادية، بل يتم ذلك وقفا للإجراءات وتدابير المستعجلة (تقليص الآجال الممنوحة للخصوم، والتبليغ، وحضور الجلسات، وطرق الطعن...)، بحيث يتم البت فيها في اقرب الآجال.

إن القاضي الاستعجالي الإداري هو المؤهل بالنظر في هذا النوع من القضايا، بالتشكيلة الجماعية، فقضاة دعوى الموضوع هم أنفسهم القضاة الذين يفصلون في دعوى وقف التنفيذ، عكس نضيره الفرنسي الذي يفصل في دعوى الأمور المستعجلة قاضي فرد. فعند عدم توافر عنصر أو شرط من شروط الاستعجال يحكم بعدم الاختصاص النوعي، سواء تم الفصل فيها أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

وبالتالي يمكن استخراج أهم الفروقات بين الدعوتين والمتمثلة في أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي دعوى يرفعها المتضرر لمخاصمة الإدارة العامة، أما دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرفعها الشخص المتضرر من الحكم الذي فصل فيه قضاة الدرجة الأولى فيطعن فيه أمام مجلس الدولة باعتباره ثاني درجة للتقاضي ،كما أن حالات وقف تنفيذ القرار الإداري يختلف عن حالات وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وفي بعض الشروط كذلك، فبرغم من وجود اختلافات بينهما إلا أنها يتشابهان في أن كلاهما دعوتان استعجاليتان، حيث يشتركان في بعض الشروط لقبول البت فيها، ونفس الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

ومن ثمة فإنّ هذا النظام له عدة مزايا لا نجدها في باقي الأنظمة القضائية الأخرى، منها انه يعالج مساوئ قاعدة الأثر غير الموقف للدعاوى الإدارية المختلفة، إذ وجد هذا النظام أساسا لتدارك المصالح والحقوق المهددة بالزوال للحصول على حماية قانونية قضائية قبل فوات الأوان وإلا عد هدرا لها، فهو يعالج المشكلة في وقتها المتمثلة في الضرورة الملحة التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل، وكذا منع تعسف الإدارة في استعمال السلطة أو لانحرافها بها، فهو يحمي الطرف الضعيف من امتيازات السلطة العامة التي تجعل منها أعلى درجة منه، فهذا النظام يخضع إعمالها لمبدأ المشروعية ويتجسد ذلك ببسط رقابة القضاء الإداري على تصرفاتها غير السليمة، زد على ذلك درا العديد من المخاطر التي يمكن ان تضع صاحب الحق موضع الخسارة وصعوبة جبر الضرر مهما بلغت قيمة التعويض المادي.

ومن ثمة فان هذا النظام إجراء وقائي يحقق ضمانة كافية للمصالح الخاصة والمصالح العامة وتوفيق بينهما دون تغليب واحدة على الأخرى.

والجدير بالذكر أن نظام وقف التنفيذ هو وليد القضاء الإداري الفرنسي، فأخذت به العديد من الدول، ومنها الدول العربية، على رأسها الجزائر التي اتبعت فرنسا في هذا النظام

فرغم المزايا التي يتميز بها، إلا انه تعرض لانتقادات كثيرة من قبل فقهاء القانون، ودعوا الى التخلي عنه كما أن منح تشكيلة الحكم في دعوى الموضوع هي نفسها التي تفصل في دعوى إيقاف التنفيذ يؤدي إلى تداخل الاختصاصات بينهما، كما أن إعطاء سلطة واسعة لقاضي الأمور المستعجلة تقدير مدى توفر عناصر الاستعجال ومن ثمة تقريره قبول الطلب أو رفضه سيؤدي حتما إلى نفس النتيجة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خرجنا بجملة من الاقتراحات المتمثلة في :

– إعطاء اهتمام أكبر لهذا الموضوع على الصعيد العلمي والعملي، فبرغم من أهميته لم ينال القدر الأوفى من الدراسة والإحاطة بكل جوانبه خصوصا في وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

– توضيح موقف المشرع من مدى إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية (هل هي قابلة للطعن أم لا) وعدم ترك ذلك للقواعد العامة .

– إن هذا النظام ذو طابع إجرائي يحتاج إلى تطبيقات ميدانية لمعرفة مدى نجاحه، وتبيان نقائصه ومحاولة إخفاء الثغرات وتوضيح الغموض الذي يكتنفه.

– أخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت له للتمكن من وضع أسس ومعالم سليمة يبنى عليها كي يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعطى اهتماما كبيرا للتدابير الاستعجالية، ومنها وقف التنفيذ، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية القديم الذي اتصف بالعمومية والغموض، وعدم إعطاء نصوص قانونية كافية لدراسة لوقف التنفيذ حيث تم تداركه بهذا القانون الجديد، كما يعد خطوة جيدة قد خطاها المشرع الجزائري في إصلاح العدالة، وإرساء دولة الحق والقانون، وبناء مؤسسات تطبق القوانين بشكل سليم، وبالتالي ضمان الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ومنع الانتهاكات المختلفة التي تمارس عليها غير انه يبقى التطبيق الصحيح والسليم لهذه المواد الاستعجالية في الميدان هو الحد الفاصل والنهائي للقول بمدى نجاعة هذا النظام .

□

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: النصوص القانونية

1-القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 43، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 -01 .

2- القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الكتب والمؤلفات الفقهية

أ-الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

***الكتب والمؤلفات الخاصة:**

1- الغوثي بن ملحة : القضاء المستعجل الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2004 .

2- بشير بلعيد: القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري،الطبعة الأولى،الديوان الوطني.:

3- طارق زيادة: القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية المؤسسة المدنية للكتاب، لبنان،2001

4- لحسين بن الشيخ اث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، الجزائر، 2011.

5- محمد باهي ابو يونس : وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

6- محمد براهيمي : القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7- محمود عدنان مكيه : الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة (بين النظرية والتطبيق ومن المنفرد إلى التميز)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2009 .

8- سامي بن فرحات الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005

9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة قضاء الأمور الإدارية الاستعجالية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006 .

10- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 .

11-عبد الغني عبد الله بسيوني وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

12- رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية، الاستعجال الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

***الكتب والمؤلفات العامة:**

1- حسين فريحة : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2003 .

3- لحسين بن الشيخ أث ملويا : المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومه، الجزائر، 2009 .

4- محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

5- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

6- محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7-محمد الصغير بعلي : الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

8-محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الجزء الأول، دون تاريخ.

9-محند أمقران بوبشير: قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *1988*.

10- مسعود شهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- مسعود شهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، النظمة القضائية المقارنة والمنازعات الادارية، الجزء الأول، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،200

13- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعة الادارية، الهيآت والإجراءات، الجزءالاول، الطبعة5، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.

14-سعيد بوعلي : المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، 2014.

15-عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001

16-عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشاة المعارف، مصر، 1988.

17- عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة1، حيمور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009

18- عمار عوابدي: النظام العام، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية الصادرة في1987/02/24.

19-خليل بوصنوبرة : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزءالأول، 2010

ب-الكتب باللّغة الفرنسية :

Livres :

01- charle.debbache: instutution et droit administratif 5éme édition, 3 éme ex 1992.

02- Didier chauveaux: les noveaux référe administrative, R.F.D.A,17/03/2001.

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1- بوعلام أوقارت : وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون مدرسة الدكتورة للقانون الاساسي والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2001/04/24 .

2- مسيخ نبيل: القضاء الإداري الاستعجالي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، 2006-2009.

3- شرفي صالح : وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء ق.إ.م.إ.، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، 2007-2010.

رابعا :المجلات والإجتهادات القضائية

أ-المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989.

2- المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990.

3 - مجلة مجلس الدولة ،العدد 02، سنة 2002 .

4- مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص ،المنازعات الضريبية ،2003 .

5- مجلة مجلس الدولة ،العدد 04 ،سنة 2003 .

6- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.

7- مجلة مجلس الدولة، العدد 09 .

ب- الإجتهادات القضائية

1- رشيد خلوفي، سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 03 ،الطبعة 1، منشورات كلك، الجزائر، 2013.

□

الفهرس

العنـــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	05
المبحث الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة و حالاتها	06
المطلب الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	06
الفرع الأول: الشروط الشكلية	06
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	09
المطلب الثاني: حالات دعوى وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	13
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري	14
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي	19
الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة في حالات أخرى	19
المبحث الثاني : منازعات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	20
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة والإجراءات المتبعة أمامها	21
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	21
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	24
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة	35
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	35
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	37
الفصل الثاني:دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية	43
المبحث الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و حالاتها	44
المطلب الأول: شروط دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية	44
الفرع الأول : أن يستند المدعي على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوك فيما يخص الفصل النهائي في النزاع	45
الفرع الثاني: جسامة و استحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري	47
الفرع الثالث: أن يكون الحكم أو القرار القضائي محل طلب وقف التنفيذ موضوع استئناف أمام مجلس الدولة	49
المطلب الثاني: حالات دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية	50
الفرع الأول: حالة الخسارة المالية المؤكدة	50
الفرع الثاني: حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة	51
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية قضائية حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مادتي العمران و الضرائب	57

المطلب الأول: نماذج تطبيقية قضائية حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مادة العمران	**57**
الفرع الأول : طلب وقف تنفيذ حكم قضائي قضى بهدم البناء	**57**
الفرع الثاني: طلب وقف تنفيذ قرار قضى بدفع التعويض مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة	**60**
الفرع الثالث : طلب وقف تنفيذ قرار قضى بوقف الأشغال	**63**
المطلب الثاني: نماذج قضائية حول وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مادة الضرائب	**65**
الفرع الأول: طلب وقف تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب	**66**
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحجز التنفيذي	**68**
الفرع الثالث: وقف تنفيذ إشعار بالدفع	**70**
خاتمة	**73**
الملاحق	**76**
قائمة المراجع	
الفهرس	